

العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها

عبد الله أوهابية *

تمهيد:

العقوبة (1) جزاء توقعه السلطة المختصة على مرتكب الفعل المجرم لمصلحة الهيئة الاجتماعية، أو هي عبارة عن ألم يصيب الجاني جزاء له عن مخالفة أمر القانون أو نهيه (2)، قال العقوبة (3) اذن - وهي جزاء يقرره قانون العقوبات والقوانين المكملة له، تقوم بتطبيقه وتنفيذه سلطة قضائية مختصة، وفقا لما يحدده قانون الاجراءات الجزائية من قواعد خاصة بذلك (4).

والعقوبة السالبة للحرية وهي جزاء جنائي (5) أو بعبارة أخرى نوع من الجزاء، هي حرمان المحكوم عليه من حق التنقل والتجول، بوضعه في مكان يحدده القانون يسمى سجنا، ويسمى أيضا مؤسسة إعادة التربية (6) والعقوبات السالبة للحرية، عقوبات تختلف التشريعات في الأخذ بها من

* أستاذ محاضر بمعهد الحقوق والعلوم الادارية - جامعة الجزائر.

حيث عددها، ومن حيث تدرجها في الخطورة:

1 - عقوبة الحبس

2 - عقوبة السجن المؤقت

3 - عقوبة السجن المؤبد

4 - عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (7)

5 - عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (7)

ويرجع هذا التنوع في العقوبات السالبة للحرية لجسامة الجريمة ومدى خطورتها، وتصنيف التشريعات العقابية وفقا لذلك الجريمة إلى جنایات وجنح ومخالفات، وهو فكر- ما يزال سائدا في كثير منها - (8) يجد مبررا له في الفقه التقليدي نتيجة تأثير المدرستين التقليدية والسياسة العقابية الحديثة والتقليدية الحديثة، فتنوعت العقوبات السالبة للحرية لفرض العقوبة الملائمة لحالة المحكوم عليه، ولتناسب مع تدرج الجرائم في التقسيم الثلاثي لها (9) بالإضافة إلى أن العقوبة بصفة عامة تعتبر زجرا للمحكوم عليه وارضاء للشعور العام (10) إلا أن التعدد في العقوبات السالبة للحرية، وإن هو يستجيب لتدرج الجرائم من حيث جسامتها، فإنه يطرح مشكلة أثارت جدلا فقهيًا، وهي مشكلة توحيدها، هذا الجدل الفقهي بين مؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية، ومعارض لتوحيدها، وبين مؤيد لتوحيدها ومنتقد لتعددتها،

قدم خلاله كل طرف وجهة نظره مدعما اياها بأدلة معينة يراها الطرف الآخر غير كافية بالاضافة إلى ما يطرحه موضوع العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وعليه فسنحاول التعرض لهما تباعا:

بين توحيد العقوبات السالبة للحرية وتعددتها:

لقد كانت العقوبات السالبة للحرية بين تعددها وتوحيدها، موضوع نقاش فقهي منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث ناقشه المؤتمر الدولي الذي عقدته الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في استكهولم 1873، حيث صدرت عنه توصية يدعو فيها إلى زوال الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية المؤسسة على طبيعة الجريمة وجسامتها، وهو نفس الفكر الذي أكدته نفس الهيئة في اجتماع بيرن سنة 1951، فأكد المجتمعون فيه على وجوب تأكيد أهمية العمل بعقوبة واحدة سالبة للحرية، تحقيقا لأهداف السياسة العقابية الحديثة وتنويع المعاملة العقابية بحسب حالة كل مجرم محكوم عليه (11)

وتستند فكرة التوحيد إلى طبيعتها - العقوبات السالبة للحرية - الواحدة، فالتفاوت بينها رغم تنوعها لا يتعدى مدتها فقط، أي أن الاختلاف بين هذه العقوبات لا يكون إلا في المدة فحسب، يؤخذ فيها بعين الاعتبار أثناء تنفيذ العقوبة حالة المحكوم عليه وجسامته جريمته وخطورتها، ليحقق أهداف السياسة العقابية المتمثلة في تفريد العقاب (12) وأهداف الجزاء الجنائي (13).

وعليه فإن الجدل ثار بشأن المفاضلة بين توحيد العقوبات السالبة للحرية وبين الإبقاء على تعددها (14) أي بين عقوبة سالبة للحرية واحدة تختلف المدة فيها بحسب كل حالة، وبين مجموعة عقوبات تختلف في طبيعتها بحسب درجة جسامة الجريمة. فسلكت التشريعات العقابية (15) بصفة عامة (16) مسلك تعدد العقوبات السالبة للحرية استناداً إلى جسامة الجريمة وخطورتها على أمن الجماعة واستقرارها وسكينتها، والذي يلقى تأييداً في الفقه الجنائي التقليدي، لأن التعدد عنده يتفق مع تدرج الجريمة في الجسامة جنايات وجنح ومخالفات، ووسيلة ملائمة لجزر المحكوم عليه ارضاء للشعور العام (17).

في حين يستند أنصار توحيدها إلى طبيعتها الواحدة، وما تفاوتها فيما بينها إلا في المدة المقررة فيها، يجب الأخذ فيه بعين الاعتبار حالة المحكوم عليه، وظروفه وخطورته الاجرامية، بالإضافة لجسامة فعله، مع وجوب أن يتماشى هذا التفاوت مع مقتضى مبدأ تفريد العقاب وأهداف الجزاء الجنائي النفعي والاصلاحي معا (18) وهو موقف أوصى به مؤتمر استوكهولم سنة 1878 - الذي عقدته الهيئة الدولية الجنائية العقابية - في توصية لها جاء فيها: أن الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية تزول بينها، إلا من حيث مدتها والآثار التبعية التي يمكن أن تترتب عليها بعد الافراج (19) ثم صدرت عن مؤتمر لنفس الهيئة سنة 1946 توصية تدعو إلى زوال الفروق بين العقوبات السالبة للحرية المستندة على طبيعة الجريمة وجسامتها، لتحل

محلها عقوبة واحدة سالبة للحرية، يتضمن تنفيذها من التدابير ما يلبي ضرورات تفريد العقاب(20) وعليه سنحاول في هذا البحث التعرض بإيجاز للاتجاهين وما يقدمه كل منهما من حجج، لنخلص في الأخير لمدى تأثير التشريعات العقابية بأي منهما وخاصة القانون الجزائري.

الاتجاه الأول: اتجاه يعتمد تعدد العقوبات السالبة للحرية

يذهب جمهور الفقه التقليدي إلى تبني فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية، اعتمادا على ما يوجهه للإتجاه المتبني لتوحيدها من انتقادات(21) يمكن اجمالها في التالي:

1 - تعارض فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية مع مبدأ تفريد العقاب الذي يقوم على أساس مجموعة عقوبات تتفاوت في الشدة، يختار القاضي(22) من بينها العقوبة التي تتلاءم مع حالة المحكوم عليه(23) لأن توحيدها يتطلب تغييرا شاملا في قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية اللذين بنيت قواعدهما على أساس التقسيم الثلاثي للجريمة - جناية، جنحة ومخالفة(24).

2 - ان توحيد العقوبات السالبة للحرية يجعل من المدة المحكوم بها هي الوسيلة الوحيدة في التفرقة بين الجرائم المختلفة، وفيما بين المجرمين، وما يظفي على السلطة التنفيذية المشرفة على المؤسسات العقابية - السجون -

والقائمة على تنفيذ العقوبات، صلاحية الملاءمة بين الجزاء المراد الحكم به على المتهم وبين ما ينسب إليه من فعل مجرم تبعا لظروفه، بالإضافة إلى أنها سلطة غير مستقلة وغير محايدة، بعكس السلطة القضائية التي تتمتع بالاستقلالية والحيدة، مما يظفي طابع الحماية للحقوق والحريات عن طريق ضمان حقوق المتهم (25) وهي تضحية بسلطة القاضي الجنائي في اختيار العقوبة المناسبة لحساب الادارة العقابية، لا يوجد ما يضمن أو يؤكد أن تكون تضحية تؤتي نتائجها المرجوة، وهي أن يكون اختيار الادارة أفضل من اختيار القضاء (26)

3 - ان توحيد العقوبات السالبة يعتبر إهدارا لمبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، وهو مبدأ تقوم عليه قواعد القانون الجنائي، وبعبارة أخرى تناسب بين جسامة الجريمة المقترفة بين شدة العقوبة المقررة قانونا (27) الغرض منه تحقيق معنى العدالة، لأن الاختلاف في المدة الذي يبني عليه توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يغني عن وجوب التفرقة في العقوبة من حيث نوعها في تقدير المجتمع، وفي تقدير الفلاسفة والمشرعين (28).

الاتجاه الثاني: اتجاه يتبنى توحيد العقوبات السالبة للحرية

ان الاتجاه الحديث في السياسة العقابية، يميل إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، وهي عقوبة الحبس، تختلف من حيث مدتها بحسب

الظروف الشخصية التي أحاطت بارتكاب الجريمة وخطورة هذه الأخيرة، وهي عقوبة تتميز بتجردها من القسوة والعمل الشاق داخل المؤسسات العقابية وخارجها(29) (30).

ويستند أنصار هذا الاتجاه على مجموعة حجج يمكن اجمالها في التالي:

أولاً: ان توحيد العقوبات السالبة للحرية ضرورة لاستبعاد العقوبات القاسية(31) لأن الاصلاح والتأهيل باعتبارهما من أهداف السياسة العقابية الحديثة ترجحان على أهداف الجزاء التقليدية المتمثلة في الردع بنوعيه خاصاً وعاماً.

ثانياً: ان تصنيف المجرمين بحسب خطورتهم، هدف يستدعيه اصلاحهم وتأهيلهم، لأن كل صنف من أصناف المجرمين يحتاج لقدر معين من العقوبة يختلف عن غيره، وذلك بحسب مدى خطورته الاجرامية وجسامة جرمه والظروف التي أحاطت بارتكابه الجريمة(32).

ثالثاً: ان من التشريعات العقابية(33) ما تنحو نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية، أو على الأقل التخفيف أو التقليل من عددها بعدم الاكثار منها، كعدم أخذ بعضها بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة(34)، واعفاء بعض الفئات من المحكوم عليهم من تنفيذ عقوبات سالبة للحرية(35).

وإذا كانت التشريعات العقابية من حيث المبدأ تميل إلى التنوع في العقوبات السالبة للحرية، فإنها تسير على طريق توحيدها لأنها تقرر أحيانا معاملة عقابية متميزة، خاصة ببعض الطوائف من المحكوم عليهم كالأحداث (36) ومعتادى الاجرام والشواذ، وهي بطبيعة الحال معاملة لا تستند لجسامة الجريمة ونوعها، وإنما هي معاملة تركز على شخص المجرم المحكوم عليه وظروفه التي أحاطت بارتكابه للجريمة.

ويمكن القول أن هذه التشريعات كلما وسعت في نطاق المعاملة العقابية المتميزة والخاصة نتيجة الدراسات العقابية الحديثة، وما تكشفه من ظروف تجعل بعض طوائف المجرمين المحكوم عليهم جديرين بها - أي المعاملة الخاصة - كلما اقتربت أكثر من نظام توحيد العقوبات السالبة للحرية (37).

والخلاصة أن تعدد العقوبات السالبة للحرية وتوحيدها فكرتان تتعلقان بموضوع أصول السياسة التجرىمية والعقابية في أي مجتمع، لاتصالهما الدقيق بالتقسيم الثلاثي للجرائم جنایات وجنح ومخالفات (38) وأن الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية يستدعي في بعض جوانبه إعادة النظر في التقسيم الثلاثي للجريمة، وما قد يترتب عليه من آثار في قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية، حيث تكون العبرة بمدة العقوبة لا بنوعها، مما يجعل التمييز بين جريمة وأخرى قائما على أساس المدة المقررة لها، بالإضافة إلى ذلك فإن توحيد العقوبات السالبة للحرية يتصل بنظام تفريد العقاب، ولا يتعارض معه لقيامه على تفريد للعقاب من نوع خاص وجديد يقوم على

أساس شخصية المجرم (39) ولا يقوم على أساس جسامه الجريمة المرتكبة التي تقوم عليه فكرة التعدد (40). وهو ما يعني أن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ما هي في حقيقة الأمر إلا إحلال لتقسيم محل تقسيم آخر، وبعبارة أخرى هي هجر لمعيار يرجح فسادده وهو معيار جسامه الجرم وتدرجها، إلى معيار آخر تؤكد الدراسات العقابية الحديثة صلاحه، وهو معيار ظروف الجاني الشخصية وخطورة فعله (41) وأساس هذا الفكر منطق سليم يقوم على أن المجرم وحده هو الذي يدخل المؤسسة العقابية وتبقى جريمته خارجه: (42) "le penitencier ne recoit que l'homme le delit reste à la porte

مشكلة الحبس القصير المدة:

الحبس القصير المدة أو الحبس البسيط هو حبس لا تكفي المدة المقضى بها لدراسة شخصية المحكوم عليه بها، ووضع برنامج معين له وتكفي لاصلاحه وتأهيله اجتماعيا (43) والحبس القصير المدة عقوبة سالبة للحرية تلجأ إليها التشريعات لمواجهة جرائم بسيطة من المخالفات وبعض الجنح، لم يسلم من النقد ومعارضة الفقه الجنائي له لعدم جدواه، خاصة في ظل السياسة العقابية الحديثة (44) التي تقوم على أساس التقويم والاصلاح والتأهيل الاجتماعي (45) حيث بدأ البحث في بدائل له، فعقد المؤتمر الدولي لعلم الاجرام سنة 1950 الذي انصبت أشغاله على دراسة العقوبات السالبة

للحرية وضرورة البحث عن بدائل لها(46) وثار جدل حول عقوبة الحبس القصير المدة بين مؤيد له ومعارض له.

الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة سنده في ذلك هو وجود جرائم بسيطة لا تستحق غير عقوبة الحبس البسيط أو القصير المدة، ولا يناسب جسامتها غير الحبس القصير المدة، لأنه لا يخلو من فائدة بالنسبة لنوعين أو صنفين من المجرمين، المجرمون الذين يحتاجون إلى عزل مؤقت عن بيئتهم الفاسدة، والمجرمون بالصدفة الذين تكشف جرائمهم عن خفة وطيش أو استهتار بحقوق الغير، ويحتاجون إلى صدمة سلب الحرية كانذار لهم ينبههم إلى ضرورة أخذ الأمور بقدر من الجدية واحترام حقوق الغير(47).

الثاني: الاتجاه المعارض لوجود عقوبة الحبس القصير المدة لاقتناعه بأن هذا النوع من العقوبات السالبة للحرية لا يحقق الغرض من العقوبة(48) بل أن عواقب الحبس القصير المدة سيئة على نفسية المحكوم عليه(49).

هذا الاختلاف في الرأي يدفعنا إلى طرح مجموعة أسئلة للإجابة عليها لنقف على مدى ضرورة وجود الحبس القصير المدة من عدمه.

- ما هي المدة التي يعتبر فيها الحبس قصير المدة أو بسيطاً؟

- ما هي مساوئ الحبس القصير المدة؟

- ما هو الأسلوب المتبع لمعالجة مساوئه؟

1 - تحديد المدة التي يعتبر فيها الحبس قصير المدة:

يطرح التساؤل التالي وهو متى توصف عقوبة الحبس بأنها عقوبة قصيرة المدة أو بسيطة؟ ومتى لا يوصف كذلك؟ وبعبارة أخرى ما هو الحد الفاصل في عقوبة الحبس، بين الحبس البسيط والحبس العادي؟.

لم تتضمن التشريعات العقابية نصوصا تحدد مفهوما للحبس القصير المدة أو البسيط، وعليه فإنها مسألة من عمل الفقه وحده، إلا أنه يمكن ملاحظة أن هذه العقوبة عقوبة مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم بعض الجنح والمخالفات عامة - الذي لم يتفق بشأنها - أي المدة - هذا الخلاف كان موضوع بحث في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عقد في لندن سنة 1872، ظهر أثناءه خلاف في الرأي وتعددت الأطروحات، فرأى البعض أن الحد الفاصل بين عقوبة الحبس القصير المدة وعقوبة الحبس العادي هي خمسة عشر، وآخرون رأوها شهرا، وفريق ثالث رآها ثلاثة أشهر، ورابع رآها ستة أشهر، وفريق خامس رآها سنة (50).

وقد ربط جانب من الفقه المصري بين الحبس القصير المدة وأمكانية وقف تنفيذ العقوبة، فيرى أن الحبس قصير المدة لا يجوز إلا حين يجوز وقف التنفيذ، وبالتالي الحبس القصير المدة يجب أن لا يتجاوز مدته سنة، لأن القاضي الجنائي لا يستطيع وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها إلا إذا كانت مدتها لا تزيد عن سنة (51) حيث تنص المادة 55 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو

بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ(52).

والملاحظ ورغم الاختلاف في الرأي في تقدير المدة التي يعتبر فيها الحبس بسيطاً أو قصير المدة، فإنه يستخلص من تعريف الحبس القصير المدة باعتبار أن المدة غير كافية لدراسة شخصية المحكوم عليه ووضع برنامج لإصلاحه وتأهيله تحقيقاً لأغراض العقوبة، فإن هذا المصطلح يجب أن يرتبط بظروف المحكوم عليه موضوع العلاج الذي تتطلبه حالته والمدة الكافية لذلك، لأن ظروف المحكوم عليهم ليست واحدة، فالمدة التي قد تكون كافية لتأهيل وإصلاح محكوم عليه معين، فقد لا تكون كافية لمحكوم عليه آخر، وعليه فنحن نرى بأنه لا يمكن تحديد مدة الحبس القصير المدة تحديداً دقيقاً دون النظر إلى واقع المحكوم عليه.

بالإضافة إلى ذلك فإن عقوبة الحبس القصير المدة والدور الذي يؤديه في إصلاح المحكوم عليه أو إفساده، تبدو أهميته وقيمته في نظام السجون الذي ينتهجه أي نظام تشريعي، فكلما كان النظام نظاماً مختلطاً كانت مساوئ الحبس أكثر خطورة على المحكوم عليه، على المجتمع فيما بعد، وعليه فإن القيمة الحقيقية للحبس في طريقة تنفيذه(53).

2 - عيوب الحبس القصير المدة:

إذا كانت العقوبة بمفهومها التقليدي تهدف إلى تحقيق وظيفة نفعية عن طريق ما تحدثه من أثر خاص وعام بردع المحكوم عليه في ألا يعود لمثل ما أتاه، وردع الغير من أن يؤتوا مثله، فإن السؤال المطروح هو هل الحبس القصير المدة يحقق هذا الهدف المنشود؟.

يمكن القول بأن الحبس القصير قد فشل في تحقيق غاية العقوبة (54) ويبدو هذا الفشل في التمييز بين صنفين من المجرمين، المجرمون المبتدئون والعائدون، حيث بالنسبة للصنف الأول حتى مع التسليم باحداثه لأثره الفعال في نفس المحكوم عليه، خاصة في مرحلة النطق به، فإنه يعكس أثارا سلبية عليه خاصة بما يحيط بتنفيذه في المؤسسات العقابية في النظام الجمعي (55) هذا النظام الذي يقوم على الجمع بين أصناف المحكوم عليهم المساجين ليلا ونهارا، وفي أحسن الأحوال عدم اختلاطهم ليلا، واختلاطهم نهارا فيتيح لهم الاتصال بمجرمين خطرين فيتعلموا عنهم ما لم يكن يعرفونه عن عالم الجريمة، فيفقدوه رهبة السجن، فلا يتهيب من دخوله مرة أخرى (56) مما يترتب عليه قدر كبير من الفساد والافساد، فيجعل من السجن مدرسة حقيقية لتعلم الاجرام وتكوين العصابات بداخله (57) فيوظفها المحكوم عليه السجين بعد تنفيذه لعقوبته، خاصة وأن الحكم عليه بالحبس غالبا ما يفقده عمله (58) ويلفظه مجتمعه، مما يولد في نفسه روح العداء له، فتكون البداية الحقيقية على طريق الجريمة (59) وهو ما يعني أن تنفيذ العقوبة القصير المدة

- وان هي أحدثت جانبا من الغاية منها - يؤدي إلى مفسده ومضرة تكون - لاحقة لتنفيذها خاصة - كما سبق أن قلنا - في ظل النظام الجمعي السائد لبساطته وقلة نفقاته (60).

أما بالنسبة للصنف الثاني وهو المجرم العائد، فإن الحبس القصير المدة لا يحقق معه الغاية من العقوبة، فلا يحدث ردعا خاصا لديه لاعتیاد هذا الصنف على سلب حريته، فلا يكون للحكم بسلب الحرية تأثيرا على سلوكه (61) بل أن الكثير من المجرمين العائدين يسعى بنفسه إلى السجن ليعزز داخله خططه بالاتصال مع زملائه نزلاء السجن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الصنف من المجرمين يتخذون من المؤسسة مركزا للراحة، لأن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وإن كانت تبدو مشينة في نظر الجماعة فتحدث آثارها في نفس المحكوم عليه بها، فإن العائد للإجرام لا يكثر بها، فلا يولى لموقف الجماعة أهمية (62).

3 - الأسلوب العملي لتفادي عيوب الحبس القصير المدة:

إذا كان قد سبق أن عرضنا الجدل الفقهي حول الحبس القصير المدة، والدعوة إلى الإبقاء عليه، أو الغائه واستبداله ببدايل، واعتماد كل وجهة نظر على حجج تدعم رأيها، فإن ما يوجه له من انتقادات لما يحتويه من عيوب لا يكمن في العقوبة نفسها بقدر ما هو كامن في الأسلوب المعتمد في

تنفيذها(63) حيث تستأثر عقوبة الحبس البسيط في أكثر الدول بنسبة مئوية كبيرة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية(64) بسبب زيادة الجرائم البسيطة، واتجاه القضاء الجنائي إلى أسلوب تسعير العقاب système de tarification دون اهتمام بشخصية المحكوم عليه، كذلك لجوءه لأسلوب إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى المقرر قانونا،(65) بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن إيجاد وسائل وأساليب قد تخفف من حدة الانتقادات الموجهة للحبس البسيط.

أ - اتباع سياسة اللاتجريم - Discrimination - يقوم نظام سياسة اللاتجريم على التضييق من مجال التجريم في بعض المجالات التي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع، بواسطة إباحة بعض الأفعال وعدم العقاب عليها جنائيا، واتخاذ تدابير غير جنائية كالجرائم الاقتصادية التي لا يفيد فيها الحبس قصير المدة(66) (67).

ب - الإلغاء الجزئي للحبس القصير المدة: ان الغاء عقوبة الحبس البسيط كليا أمر غير وارد على الأقل في ظل الأنظمة التشريعية الحالية لأنه عقوبة لا تخلو من فائدة وأهمية(68) فيحتفظ بأهميته بالنسبة لكثير من طوائف المجرمين، المجرم بالصدفة والمجرم المبتدئ والأحداث، الجانحين وكذلك بالنسبة لجرائم الإيذاء البسيط والجرائم غير العمدية(69).

إلا أن هذه الأهمية لم تمنع من الدعوة إلى الغائه جزئا أو نسبيا، بتضييق نطاقه إلى أدنى حد ممكن، أو البحث له عن بدائل في الحالات التي يبقى

فيها الحبس البسيط قائما، يختار القاضي الجنائي بينها وبينه (70) فيقضى به كلما رأى ضرورة لذلك، أو يقضى بالبديل القانوني إذا رأى عدم ضرورة الحبس البسيط (71) وهو ما انتهى إليه مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة 1960، حيث قرر أنه في بعض الحالات يكون توقيع عقوبة الحبس القصير المدة مطلوبا، تحقيقا لقواعد العدالة، وأن إلغاءه كليا من الناحية العملية أمر غير قابل للتحقيق (72).

وهذا يعني أن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية وبدائلها التي يختارها المشرع أمر ممكن، فيضع تحت تصرف القاضي الجنائي مجموعة من البدائل بالإضافة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ليتخير من بينها ما يراه يتلاءم مع شخصية المتهم، ويحقق أهداف العقوبة الإصلاحية، وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري حيث أجاز للقاضي الجنائي سلطة القضاء بالعقوبة المقررة قانونا مع نفاذها، أو الأمر بوقف نفاذها، وذلك وفقا لقواعد محددة في قانون الاجراءات الجزائية في المواد 592 - 595. ج، وكذلك اعطاؤه سلطة الخيار بين الحبس وبين الغرامة أو الحكم بهما معا، أنظر المواد 243، 244، 246، 298، مكرر، 299، 303، 310، 313، 329، 422 مكرر، 422 مكرر 3، 429، 441، 44 ع. ج.

حيث أن القضاء الجزائري بالرجوع إلى بعض الاحصائيات المتعلقة بالجناح والمخالفات والحكم فيهما بالحبس أو الغرامة أو البراءة نجد أن نسبة القضاء

بعقوبة الغرامة نسبة مرتفعة جدا حيث بلغت مثلا سنة 1969 في الجرح
73٪ وفي المخالفات 95٪ وذلك حسب الجدول التالي (73).

احصائيات جزائية

خاصة بعدد القضايا الجنحية والمخالفات المطروحة

والمحكوم فيها ونسب القضاء فيها بالحبس والغرامة، البراءة لسنوات

1986 - 1989

أنواع العقوبات السالبة للحرية:

سبق أن رأينا ظهور اتجاهين، اتجاه يدعو إلى الإبقاء على تعدد العقوبات
السالبة للحرية، واتجاه ثاني يدعو إلى توحيدها في عقوبة واحدة، حيث رأينا
أن المفاضلة بينهما مكمّنه التقسيم الثلاثي للجريمة، جنایات وجنح
ومخالفات، ومبدأ تفريد العقاب، حيث يرتبط التعدد والتوحيد بهما ارتباطا
وثيقا (74) وقد كان لهذا الاختلاف أثره في التشريعات العقابية بين مؤيد
ومعارض لاحدى الفكرتين - التوحيد أو التعدد - فظهرت مجموعة من
التشريعات مختلفة في هذا الشأن.

تشريعات حافظت على تعدد العقوبات السالبة للحرية (75)

سنة 1989

العقوبة الجريمة	عدد المحكوم عليهم بالحبس	النسبة المئوية	بالغرامة	النسبة المئوية	بالبراءة	النسبة المئوية
الجنحة	44634	17.5	187555	73	24239	9.5
المخالفات	1441	0.7	219094	95	9684	4.2

سنة 1988

العقوبة الجريمة	المحكوم فيها بالحبس	النسبة المئوية	بالغرامة	النسبة المئوية	بالبراءة	النسبة المئوية
الجنح	40939	16.3	184695	73.9	24134	9.6
المخالفات	1336	0.56	223552	95	10179	4.3

سنة 1987

العقوبة الجريمة	المحكوم عليهم بالحبس	النسبة المئوية	بالغرامة	النسبة المئوية	بالبراءة	النسبة المئوية
الجنحة	42943	18	170684	72.3	22390	9.5
المخالفات	6875	2.7	234458	9.3	10727	4.2

سنة 1986

العقوبة الجريمة	المحكوم عليهم بالحبس	النسبة المئوية	بالغرامة	النسبة المئوية	بالبراءة	النسبة المئوية
الجنحة	41202	17.2	173852	73.4	21739	09
المخالفات	5066	02	244106	93.6	11590	4.4

تشريعات وحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة (76)

تشريعات اعتمدت تعدد العقوبات السالبة للحرية، إلا أنها أنقصت من عددها (77)

ونحاول في هذه الدراسة أن نعرض بالدراسة لثلاثة أنماط من التشريعات من بينها التشريع الجزائري، فنعرض للقانون المصري باعتباره نظام تشريعي لم يتأثر بالاتجاه الجديد الداعي إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية حيث احتفظ بأربع عقوبات سالبة للحرية - على ما سنرى، والقانون الفرنسي وإن هو سلك نحو تخفيض العقوبات السالبة للحرية ابتداء من سنة 1960 رغم أن البعض يرى أنه قد سلك طريق توحيدها (78) ثم نعرض للقانون الجزائري لنخلص إلى أي الاتجاهين يميل أو بعبارة أخرى أي الاتجاهين يعتنق.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية في القانون المصري:

سبق (79) أن عرفنا أن العقوبة السالبة للحرية تسلب المحكوم عليه حريته لفترة محددة بالحكم (80) والزامه بالاقامة في مكان محدد هو السجن أو المؤسسة العقابية، يخضع خلالها لبرنامج يومي وإلزامي، واختلاف القوانين بينها من حيث تعدد العقوبات السالبة للحرية وتوحيدها، فإن القانون المصري اعتمد اتجاه تعددها فجعلها خمسة (81)، فحددها بحسب جسامتها ودرجة تعرضها للحريات الفردية كما يلي:

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

السجن

الحبس مع الشغل

الحبس البسيط (82)

1 - الأشغال الشاقة: تعرف الأشغال الشاقة بأنها سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه عقوبة مؤقتة (83) وهذا يعني أن عقوبة الأشغال الشاقة في القانون المصرى إما مؤبدة وإما مؤقتة، فتنص المادة 14 ع (عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة (84)).

(ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين (85) ولا أن تزيد عن خمس عشر سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً) (86).

والأشغال الشاقة كجزء جنائي خاص بجريمة الجناية - المادة 10 عقوبات مصرى - تعتبر أشد العقوبات بعد الاعدام، تهدف إلى اقضاء المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه (87).

وعقوبة الأشغال الشاقة في القانون المصرى لها طابعها الخاص والعام الذي يميزها عن سائر العقوبات الأخرى السالبة للحرية، فهي تتميز من حيث أنها

تنفذ في أماكن خاصة (88) وانطواؤها على الالتزام بالعمل الشاق (89) فقد نصت المادة 2 من فقرتها الثانية من قانون السجون على أنه (لا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، وذلك بناء على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون).

نقد عقوبة الأشغال الشاقة:

دعا جانب من الفقه إلى وجوب استبعاد عقوبة الأشغال الشاقة، لأنها تعتبر أثرا شاذا للعقوبات البدنية التي تتعارض تماما معوظيفتين النفعية والاصلاحية للعقوبة (90) من حيث أنها وبنوعيتها المؤبدة والمؤقتة - تغرس الحقد في نفس المحكوم عليه بها، وتهدر آدميته، مما قد يجعله يستعصى على أي اصلاح وتقييم (91).

2 - السجن (92) السجن عقوبة جنائية يوضع بمقتضاها المحكوم عليه داخل السجن، حيث تنص المادة الثانية من قانون تنظيم السجون على تنفيذه داخل مؤسسة السجن العمومي، والسجن في القانون المصري هو سلب حرية المحكوم عليه، وإلزامه بأعمال تعيينها إدارة مؤسسة السجن وذلك طيلة المدة المحكوم بها عليه، ويتميز العمل في إطار هذه العقوبة بأنه غير شاق، بعكس

عقوبة الأشغال الشاقة، فتنص المادة 16 ع (عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على 15 سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً) (93).

والسجن باعتباره عقوبة جنائية - المادة 10 ع - وسطا بين عقوبتي الأشغال الشاقة والحبس باعتباره أبسط العقوبات السالبة للحرية (94) هي عقوبة غير مؤبدة، لأنها لا تزيد حتى في الحالات الاستثنائية التي تشدد فيها العقوبة كالعود والتعدد - عن عشرين سنة طبقاً للمادتين 36، 50 ع.

3 - الحبس: وهو أخف العقوبات السالبة للحرية وأبسطها، عقوبة خاصة بالجناح والمخالفات، وهو سلب حرية المحكوم عليه بها، الذي يلتزم أحياناً بالعمل ويعفى أحياناً أخرى من هذا الالتزام خلال المدة المحكوم بها عليه، فتنص المادة 18 ع (عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات، إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً).

وعقوبة الحبس تتميز بطابعها التأقيتي - مثلها مثل عقوبة السجن، خاصة بالجناح والمخالفات وهي تكون حبساً بسيطاً أو حبساً مع الشغل المادة 19،

الأول لا يلتزم فيه المحكوم عليه بها بأداء أي عمل كان (95) أما في الثاني الحبس مع الشغل فإنه يلتزم قانونا بأداء العمل الذي يلتزم به المحكوم عليه بالسجن أي أنه عمل وجوبي.

والحبس بنوعيه طبقا للمادة 18 ع، عقوبة تتراوح بين حدين، أدنى هو أربع وعشرين ساعة، وأقصى هو ثلاث سنوات، إلا أنه قد ترد على هذا التحديد استثناءات بالزيادة والنقصان في الحدين (96) (97).

والملاحظة التي نستخلصها من عرض العقوبات السالبة للحرية في القانون المصري تنحصر في ثلاثة عقوبات استنادا إلى طبيعتها وهي:

1 - عقوبة الأشغال، المؤبدة، والمؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة.

2 - عقوبة السجن بين ثلاثة سنوات وخمسة عشر سنة.

3 - عقوبة الحبس مع الشغل (98) أو الحبس البسيط.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية في القانون الفرنسي

طبقا لنصوص قانون العقوبات الفرنسي، في مواده 464، 465، 40، 18، 7، 9، العقوبات السالبة للحرية (99) وفقا لها تصنف بحسب جسامته الجريمة المرتكبة، مخالفات وجنح وجنايات (100).

1 - في مواد المخالفات: يقرر لها القانون عقوبة الحبس emprisonnement de police من يوم واحد - أربع وعشرين ساعة - كحد أدنى إلى شهرين كحد أقصى، طبقا لنص المادتين 464 - 465 ع ف(101).

2 - في مواد الجنع: يقرر لها أيضا الحبس، ويطلق عليه القانون الفرنسي مصطلحا متميزا عن الحبس في المخالفات هو - Emprisonnement correctio- nelle ويتقرر لمدة تزيد عن شهرين كحد أدنى، ولا تزيد عن خمس سنوات كحد أقصى، طبقا للمادة 40 ع ف.

3 - في الجنايات: ويقرر لها القانون عقوبة السجن (102)، ويكون السجن مؤبدا (103)، وقد يكون مؤقتا حسب خطورة الجريمة المرتكبة.

لأن السجن بنوعية عقوبة جنائية (104) فالسجن المؤقت Reclusion criminelle à temps يتراوح بين حدين، حد أدنى وهو خمس سنوات (105) وأقصى هو عشرون سنة م 18 ع ف.

أما السجن المؤبد Reclusion criminelle à perpétuité ، فهو لمدى حياة المحكوم عليه، حيث يوضع في السجن طول عمره - م 7 ع ف(106).

والملاحظ أن عقوبتي الحبس والسجن بحسب التحديد السابق، يجمع بينهما أنهما عقوبتان سالتان للحرية، لكنهما تختلفان من حيث المدة المقررة قانونا، ومن حيث أن الحبس وكقاعدة عامة يمكن أن تترتب عليه عقوبات تبعية، ويرتب عنه أحيانا عقوبات تكميلية وبصفة جوازيه أو اجبارية بحسب الأحوال المحددة قانونا (107).

ونستخلص أن القانون الفرنسي أخذ بقاعدة تعدد العقوبات السالبة للحرية - رغم أن البعض يرى فيه بأنه قانون يوحدتها استجابة لتوصية مؤتمر جنيف لسنة 1946 منذ أن ألغى سنة 1960 عقوبتي الأشغال الشاقة بنوعيهما (108) حيث يقرر عقوبتي السجن بنوعيه مؤبداً أو مؤقتاً، والحبس استناداً إلى جسامة الجريمة المرتكبة وتقسيمها إلى أنواع ثلاثة جنابات جنح ومخالفات، وتحديد العقوبة للجريمة بناء على هذا التقسيم، مع الملاحظة أن هذا القانون يوحد العقوبات السالبة للحرية في نطاق الجنح والمخالفات فقط حيث أبقى التمايز بينهما - أي الجنحة والمخالفة - وبين الجنابة من حيث تقريره لعقوبة السجن لها، وهذا كله تأثراً بالتقسيم الثلاثي للجريمة جنابات وجنح ومخالفات.

ثالثاً: العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري:

تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري (109) على أنه (تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنابات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنابات أو الجنح أو المخالفات) وتنص المادة 5 ع محددة العقوبات بصفة عامة، سالبة للحرية أو غيرها فتتنص على أنه: (العقوبات الأصلية في مواد الجنابات) هي:

1 - الاعدام.

2 - السجن المؤبد.

3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

والعقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

1 - الحبس لمدة تجاوز شهرين إلى خمس سنوات، فيما عدا الحالات التي يقرر فيها حدودا أخرى.

2 - الغرامة التي تجاوز 2000 دينار.

والعقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي:

1 - الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2 - الغرامة من 20 (110) دينار إلى 2000 دينار.

وعليه ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن العقوبات السالبة للحرية طبقا للقانون الجزائري (111) هي:

1 - السجن المؤبد.

2 - السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

3 - الحبس مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات.

4 - الحبس من يوم واحد إلى شهرين.

هذه العقوبات السالبة للحرية يمكن تأصيلها إلى نوعين فقط هما السجن المقرر للجنايات والحبس المقرر للجنح والمخالفات، وهذا يعني أن هذا الأخير عقوبة مشتركة في الجنح والمخالفات رغم اختلافها من حيث المدة في كليهما،

لأن الحبس في الجنب يجب أن يتراوح بين مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات، في حين أن الحبس في المخالفات يتراوح بين يوم واحد وشهرين.

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري:

عقوبتا السجن والحبس وان هما عقوبتان سالتان للحرية، فإنهما ينفذان في مؤسسات عقابية (112) حددها قانون تنظيم السجون (113) على النحو التالي (114):

- 1 - مؤسسة للوقاية (115).
- 2 - مؤسسات لاعادة التأهيل (116).
- 3 - مؤسسات مختصة في تقويم المحكوم عليهم (117).
- 4 - مؤسسات لاعادة التربية (118).
- 5 - مؤسسات مختصة لاعادة تأهيل الأحداث (119).

هذه المؤسسات جميعها يمكن أن نطلق عليها مؤسسة السجن، حيث تنص المادة 4 من القانون السابق على أنه (ان مؤسسة السجون هي مركز للاعتقال تابع لادارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون) (120) وهي مراكز تختص بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فيها فتص المادة 23 من ق.ت.س (تنفذ عقوبة سلب الحرية في مؤسسات ذات البيئة المغلقة ومؤسسات ذات البيئة المفتوحة وفي ورش خارجية تابعة لادارة العدل أو ذات نفع عام).

(يرجع اتخاذ المقرر بتخصيص المحكوم عليهم في المؤسسات أو الورش الخارجية إلى وزير العدل).

موقف المشرع الجزائري في تعدد العقوبات السالبة للحرية وتوحيدها

بالنظر إلى ما يقرره القانون الجزائري في المادتين 5، 27 ع، وما يقرره من عقوبات سالبة للحرية، والدعوة إلى توحيدها، ومواقف التشريعات العقابية من فكرتي التوحيد والتعدد، فإننا نستطيع القول بأن القانون الجزائري قد ذهب مذهباً وسطاً، فهو لم يوحد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، ولم يأخذ يتعدها في صورته الموسعة بعدم تقرير أربعة أو ثلاثة عقوبات مثلاً (121) ولكنه تبنى فكرة التعدد، مقلصاً من عدد العقوبات السالبة للحرية ومحدداً إياها في اثنين هما السجن والحبس، خاصة وأنه يحدد العقوبات في المادة الخامسة، ويقرر في المادة 27 تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات وذلك بحسب درجة جسامتها وخطورتها، وتطبيق العقوبات وفقاً لهذه الخطورة، وعليه فإن العقوبتين المقررتين في القانون الجزائري هما:

1 - السجن: وهو عقوبة جنائية سالبة للحرية، تكون مؤبدة أو مؤقتة بين خمس سنوات وعشرين سنة، وهو - كعقوبة - عبارة عن وضع المحكوم عليه بها في إحدى المؤسسات العقابية المعدة لذلك لتشغيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي يعينها وزير العدل بحسب الأحوال (122) - المادة 23 ق. ت.

س.

2 - الحبس: وهو أيضا عقوبة سالبة للحرية، مقررة للجنح والمخالفات تتراوح بين يوم على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، تختلف بين الجنحة والمخالفة - بحسب ما تقرره المادة الخامسة من قانون العقوبات - من حيث المدة المقررة لكل منهما.

وبالملاحظة الدقيقة لما تذهب إليه الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية، فإن القانون الجزائري بأبقائه لعقوبتين سالبتين للحرية وهما السجن والحبس، وبالإضافة إلى ما يذهب إليه قانون تنظيم السجون من اصلاح وتقييم للمحكوم عليهم وتصنيفهم، يقترب كثيرا من نظام توحيدها (123) وذلك للأسباب التالية:

أ - أن المشرع الجزائري يوحد العقوبات السالبة للحرية في نطاق الجنح والمخالفات فيجعلها عقوبة واحدة (124) هي الحبس، لا تختلف فيهما إلا من حيث المدة المقررة لكل منهما، وهو جوهر ما يدعو إليه أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، وليس هناك فرق بينها إلا في المدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو قد أبقى على تعدد العقوبات السالبة للحرية من حيث تقريره لعقوبتي السجن والحبس بحسب جسامته الجرم المرتكب وفقا للتحديد المنصوص عليه في المادتين 5، 27 ع.

ب - تصنيف المحكوم عليهم ووضعهم في مؤسسات عقابية معينة، قوامه الاختلاف في الظروف بينهم، وما يقتضيه هذا الاختلاف من تنوع في المعاملة العقابية وأساليبها، حيث يقرر نظام السجون معاملة عقابية خاصة ببعض

الطوائف من المحكوم عليهم كالأحداث، ومعتادى الاجرام والشواذ والخطرين، هذا الاختلاف في المعاملة ليس مرجعه الجريمة ونوعها، جناية أو جنحة أو مخالفة فحسب، إنما هي معاملة تقرر بالرجوع إلى شخص المحكوم عليه وما أحاط به من ظروف أثناء ارتكابه لجريمته فتنص الفقرة الأولى من المادة 24 ق ت س على أنه (يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي حبسوا من أجله وسنهم وشخصيتهم وحسب قدر تحسين حالتهم) وتنص المادة 27 من نفس القانون على أنه (تحدث مؤسسة مختصة لتقويم المحكوم عليهم الخطرين والمسجونين - Relegués)

(وتعتقل هذه المؤسسة المحكوم عليهم الذين ثبت أن الطرق المعتادة للتربية غير نافعة في حقهم وكذلك المحكوم عليهم المتمردين) وتنص المادة 121 من نفس القانون على معاملة خاصة للأحداث فتقول (ان الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المختصة لاعادة تأهيل الأحداث)(125).

دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

سبق أن تعرضنا لمفهوم العقوبات السالبة للحرية وأنواعها، وما تطرحه من مشاكل خاصة يتعدددها أو توحيدها، والحبس القصير المدة، وموقف المشرع الجزائى منها، فإن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خاصة من حيث المؤسسة

العقابية المعدة لتنفيذ داخلها، ومدى استجابتها - أي المؤسسات العقابية - لتحقيق أهداف وأغراض العقوبة الإصلاحية والتأهيلية سيكون موضوع دراستنا الآن وبعبارة أخرى التأكد من مدى قدرة الجزاء الجنائي بصفة عامة والعقوبة السالبة للحرية بصفة خاصة في كل المؤسسات العقابية الموجودة والموروثة في أغلبها عن العهد الاستعماري (126) على تحقيق الأهداف المرجوة منه، وهي أهداف إصلاحية تربوية تقييمية، خاصة أن التنفيذ العقابي يخضع لإشراف قضائي فعال (127) من حيث أن مساهمة القضاء في تطبيق جانب كبير من أساليب المعاملة العقابية عن طريق اختيار الأسلوب الأحسن الكفيل بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

دور السجون أو المؤسسات العقابية:

إذا كانت السجون - المؤسسات العقابية - هي الأمكنة المحددة قانوناً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخلها، فإن مساوئ - بالإضافة إلى ما يوجه للمؤسسات العقابية في الجزائر من انتقاد لقدمها - ومحاسن أنظمة السجون تكمن في مدى اختيار المشرع الوطني للنظام الذي يعتمد لتنفيذ الجزاء الجنائي.

فيكون السجن مؤسسة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم إذا جعل منه المشرع وسيلة لإصلاحهم وتقييمهم عن طريق إعدادهم لما بعد تنفيذ

العقوبات، ليعودوا بعد ذلك مواطنين مستقيمين صالحين، وقد يكون السجن مؤسسة تعشش فيها مدارس إجرامية يتلقى فيها المحكوم عليهم - سواء كانوا من معتادى الاجرام أو حتى المبتدئين وسائل الاجرام وطرقه، خاصة إذا اعتمد نظام اختلاط المسجونين أو ما يسمى بالنظام الجمعى الذي يسمح فيه للمحكوم عليهم بالاختلاط ليلا ونهارا(128).

وإذا كان المشرع الجزائري قد اختار من الناحية النظرية أسلوب اعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية وتأهيلية، حيث تنص المادة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين(129) على أنه (ان تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة وتحقيق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية).

(وإن اصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته إذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية ، فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوى للمسجون بصفة دائمة وعلى تكوينه المهنى وعمله ولا سيما بمشاركة في مهام تعود بالنفع العام).

وتنص المادة 74 من نفس القانون. (ان عملية إعادة التربية للمسجونين يقصد منها خلق وتنمية الارادة والمؤهلات التي تمكنهم من أن يعيشوا في احترام القانون والقيام بشؤون أنفسهم بنزاهة وبأن يشاركوا في عمل التشييد الوطني).

هذا الأسلوب الاصلاحى والتأهيلى فرضته النظرة الجديدة للجزاء الجنائى الذى لم يعد له ذلك المفهوم التقليدى المبنى على الايلام والردع (130) لأن الدراسات الحديثة فى علم العقاب أثبتت أن مكافحة الجريمة لا يكون إلا بطريق وقائية علاجية يعتمد فيها الأسلوب التربوي والتكوين داخل المؤسسات العقابية، تراعى فيها حالة المحكوم عليه صحيا واجتماعيا ونفسيا، تمهيدا لاعادة دمجـه فى وسطه الاجتماعى، وهو ما يستدعى بالضرورة إيجاد مؤسسات عقابية تتماشى والاصلاح لأن السجن الحديث أصبح له وظيفة انسانية باعتباره وسيلة لتقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا وتأهيله للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا (131).

إن المؤسسات العقابية الموجودة فى بلادنا ما زالت قلاعا وحصونا مستوحات من الأنظمة العقابية القديمة (132) ذلك أن أغلب بنائاتها تتنافى مع مبادئ الاصلاح الاجتماعى لأن أكثر هذه المؤسسات تركها العهد الاستعمارى، الا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائرى من نهج الطريق الاصلاحى فى قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، فالمؤسسة العقابية (133) فى هذا القانون تعتبر مركزا اصلاحيا للمحكوم عليهم بمحاولة تهذيب خاصياتهم الفكرية والاخلاقية واعتبار العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا اصلاحهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعى حيث جاء فى ديباجة الأمر 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير

1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، (وإذ ترى بأن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساسا اصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي).

(وحيث أنها تستوحى توصيات منظمة الأمم المتحدة لتحديد القواعد التي تنوى تطبيقها على معاملة المسجونين). (وحيث أنها ترى بأن التربية والتكوين ثم الأعمال النافعة هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية بالاضافة إلى العامل الدائم لترقيتها).

(وبما أنها مصممة على السير نحو تهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والاخلاقية بصفة دائمة، مستهدفة بذلك حماية المجتمع) وتؤكد المادة الأولى (134) من نفس القانون على الدور الاصلاحى والتأهيلي وتنص المادة 6 في فقرتها الأولى من نفس القانون (إن مكافحة الجريمة تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجحا، وان علاج المحكوم عليه الذي يركز على التربية والصحة والعمل، يقتضى من المصالح المعنية في الدولة نشاطا متناسقا ومخططا).

والذي تستخلصه مما سبق أن القانون الجزائري قد نهج نهجا اصلاحيا باعتباره أن العقوبة ما هي إلا وسيلة لاصلاح المحكوم عليه وتأهيله عن طريق العمل المثمر والتربية والتهذيب الذى تؤكد عليه مجموع نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وديباخته.

أنماط المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية

السجن أو المؤسسة العقابية هو مركز اعتقال يوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون. من الأشخاص المعتقلين، كل ملاحق بتدبير مانع للحرية أي سالب لها، وكل من حكم عليه بحكم قضائي نهائي.

وتنفذ العقوبات السالبة للحرية طبقا لقانون تنظيم السجون في مؤسسات عقابية مختلفة (135) تطبق أنظمة عقابية متنوعة يختار النمط الذي يرجى من ورائه اصلاح المحكوم عليه فتتنص المادة 1/23 منه (تنفذ عقوبة سلب الحرية في مؤسسات ذات البيئة المغلقة ومؤسسات ذات البيئة المفتوحة ، في ورش خارجية تابعة لادارة العدالة أو ذات نفع عام) وعليه فإن المؤسسات تصنف بحسب نمط المعاملة العقابية على النحو التالي:

- مؤسسات ذات بيئة مغلقة.

- مؤسسات ذات بيئة مفتوحة.

- الورش الخارجية.

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة:

تقوم المؤسسة العقابية المغلقة على أساس عزل المحكوم عليهم عن المجتمع لخطورتهم، انطلاقا من منطق فكري الردع والزجر التي كان يقوم عليهما

الجزاء الجنائي، إلا أن تطور مفهوم الجزاء إلى الإصلاح والتأهيل، فإن المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة، قد تطور مفهومها بدورها، فأصبحت تطبق أحد الأساليب الحديثة التي توصل لها علم العقاب، وهو النظام التدريجي (136) وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النظام في المادة 26 وما يليها من قانون تنظيم السجون، وتهيكّل المؤسسات ذات البيئة المغلقة على النحو التالي:

1) مؤسسات الوقاية - - Prévention (المادة 1/26 ق ت س)

تقع هذه المؤسسات على مستوى المجالس القضائية، وتختص بإيداع المساجين:

- المتهمون المحكوم عليهم بعقوبة أقصاها ثلاثة أشهر:
- المحكوم عليهم الذي بقي من عقوبتهم ثلاثة أشهر على الأكثر.
- المحكوم عليهم المكرهون على العمل لمدة ثلاثة أشهر فأقل.

2) مؤسسات لإعادة التربية Rééducation وهي بدورها تتواجد على مستوى المجلس القضائي، وتختص طبقا للفقرة الثانية من المادة 26 ق ت س باستقبال نزلاء السجون:

- المحكوم عليهم بعقوبة أقل من سنة.
- المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم سنة فأقل.

- المكرهون بدنيا.

- بالاضافة إلى المحبوسين احتياطيا طبقا للمادة 123 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

3 - مؤسسات لاعادة التأهيل Réadaptation:

فتنص الفقرة الثالثة من المادة 26 / ق ت س، على أن مؤسسات اعادة التأهيل تستقبل المحكوم عليهم سنة فأكثر والمحكوم عليهم بالسجن والجانحين العائدين مهما كانت العقوبة المقضى بها عليهم.

4 - مؤسسات متخصصة لتقويم المحكوم عليهم

وهي مؤسسات عقابية تختص باستقبال - طبقا للمادة 27 ق ت س المساجين الذين ثبتت عدم جدوى الطرق المعتادة للتربية معهم، والمتمردين على الأنظمة المتبعة في المؤسسات العقابية، كالمحكوم عليهم بتهمة الفرار الذي كانت تطبق عليه نظام الحرية النصفية - المادة 169 ق ت س - أو البيئة المفتوحة - م 178 / 2 ق ت س.

5 - مؤسسات متخصصة: وهي على نوعين - م 82 ق ت س - متخصصة بنزلاء السجون من النساء والأحداث.

أ - مؤسسات أو مراكز مختصة بإيواء المحكوم عليهم من الاناث مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهن. المادة 28، 29 / 2 ق ت س.

ب - مؤسسات أو مراكز عقابية متخصصة لاستقبال كل حدث محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت المدة المحكوم بها، والحدث في مضمون قانون تنظيم السجون هو من لم يبلغ 21 سنة كاملة المادة 23 / 1 ق ت س.

بالإضافة إلى هذه الهيكلة في المؤسسات العقابية والتي لا يعتمد تصنيفها على الجريمة وخطورتها بقدر اعتمادها على شخصية المحكوم عليه ما إذا كان حدثا أو بالغا، وما إذا كان عائدا أو مبتدئا، فإن قانون تنظيم السجون في مادته 30 يقرر أحداث أجنحة داخل كل مؤسسة متخصصة بحسب فئة المحكوم عليهم كجناح خاص بالمحبوسين احتياطيا وآخر خاص بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وجناح خاص بالمكرهين بدنيا، وجناح خاص بالمحكوم عليهم من الشباب الذين لم يتجاوزوا سن السابع والعشرين من العمر، وجناح خاص بالمسجونين المحكوم عليهم الخطرين لعزلهم لما يتصفون به من خطورة، وبالإضافة إلى أنه جناح متخصص بالمحكوم عليهم الذين يجبرون على فترة عزله (137).

ويطبق في البيئة المغلقة نظام الحبس الجماعي (138) في مؤسسات الاحتياط أو إعادة التربية المختصة بتطبيق عقوبة الحبس التي تقل عن سنة.

أما مؤسسات إعادة التأهيل فيطبق فيها النظام التدريجي الذي يقوم أساسا على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات، وتطبق نظام خاص في كل فترة منها وفق ترتيب معين ومختار، تتميز فترته الأولى بنظام صارم يخفف تدريجيا من وطأته على المحكوم عليه في فترته التالية، وقد اعتمد المشرع

الجزائري في هذا النظام التدرجى أطوارا ثلاثة في المادة 33 ق ت س وهي:

الطور الأول: الوضع في السجن الانفرادي الذي يفرض فيه على المحكوم عليه عزلة تامة في الليل والنهار بحيث تنقطع فيه صلته تماما ببقية المحكوم عليهم المسجونين، فيلزم بالاقامة في زنزانه لا يبرحها إلا عند انقضاء فتره (139).

الطور الثاني: طور الحبس المزدوج، الذي يفرض فيه على المحكوم عليه العزل بالليل فقط المادة 33 من ق ت س، وتسمى هذه الفترة فترة التأهيل في حياة جماعية (م 38 / 1 من ق ت س) وهذا يعني اختلاطه نهارا بباقي المحكوم عليهم.

ويحدد فترة الطور الثاني قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

الطور الثالث: طور الحبس الجماعى: والقاعدة العامة في هذا الحبس الجماعى هو أن كل محكوم عليه أنهى الطورين الأول والثاني - العزل الانفرادى والمزدوج - يوضع في الحبس الجماعي «المادة 59 من ق ت س» - ويوزع المحكوم عليهم على أجنحة المؤسسة (140).

ثانيا: الوسط المفتوح: أو المؤسسات المفتوحة:

المؤسسة المفتوحة سجن لا يستعين بأساليب التحفظ المادية - كما هو في نظام البيئة المغلقة - للحيلولة بين المسجونين والهرب، ولا يلجأ إلى وسائل

القسر والاكراه لحملهم على الخضوع لنظامه والانتفاع من أسباب التأهيل المقررة فيه، وإنما يقوم على اقناعهم بأن أساليب التهذيب والتأهيل هي من أجل صالحهم.

والمؤسسات المفتوحة تعبر عن ميلاد عصر عقابي جديد تسود فيه روح التخلي عن أساليب الاكراه التي لا يقتضيها أمن المجتمع، ولا تفيد في الاصلاح والتأهيل، وتبصرة المحكوم عليهم بمصالحهم الحقيقية وتوجيههم إلى بذل جهود شخصية واعية يتحقق بها تأهيلهم واختفاء الأساليب العقابية القديمة تدريجيا حيث لا تكون لها ضرورة، ولا يتبين أن لها دورا ملموسا في تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية (141).

وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الوسط المفتوح فتنص المادة 170 من قانون تنظيم السجون على أنه (تعين المؤسسات المفتوحة بقرار من وزير العدل، ويحدد بقانون داخلي ترتيب ونظام هذه المؤسسات).

وتتخذ المؤسسات المفتوحة صورة مراكز فلاحية أو صناعية، وهي مؤسسات تركز على قبول الطاعة وعلى شعور المحكوم عليهم وإحساسهم بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيشون ويعملون فيه، وعلى عدم الالتجاء إلى أساليب الرقابة المألوفة المادة 145 ف ت س.

ويأخذ نظام البيئة المفتوحة أو الوسط المفتوح طابعه من التشغيل والايواء في عين المكان والمراقبة المخففة والنظام المقبول بحرية من طرف المساجين المحكوم عليهم (المادة 172 ف ت س).

ويجوز أن يوضع في نظام الوسط المفتوح المساجين:

1 - المحكوم عليهم الذين يبدون من سلوكاتهم أن تواجههم، بالمؤسسات المفتوحة يؤثر إيجابيا على إعادة تربيتهم وإصلاحهم وتأهيلهم. المادة 173 من ق ت س.

2 - المحكوم عليهم المبتدئون م 174 / 1 ق ت س.

3 - المحكوم عليهم كبار السن الذين أمضوا من عقوبتهم ثلاثة أرباعها، م 174 / 2 ق ت س.

4 - الأحداث الذين قضوا نصف عقوبتهم المحكوم عليهم بها م 174 / 2 ق ت س.

ثالثا: نظام الحرية النصفية:

يعمل بنظام الحرية النصفية في ظل نظام السجون شبه المفتوحة، وهو نظام وسط بين نظامي السجن المغلق والسجن المفتوح (142) وغالبا ما تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الزراعية أو قرب المناطق الصناعية لتشغيل المحكوم عليهم نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة، وهي تكون أحيانا ملحقة بسجن مغلق، أو تشكل جناحا مستقلا من أجنحته، يخصص لبعض فئات المسجونين المحكوم عليهم الذين تتطلب أوضاعهم معاملة عقابية تختلف عن المعاملة التي يخضع لها المسجونون في البيئة المغلقة، وعدم

استعدادهم الكافي للإيداع في مؤسسات مفتوحة.

وقد نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية، فتنص المادة 144 ق ت س على أن نظام الحرية النصفية هو استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة في كل نوع من الشغل أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة، ويمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية (143) المسجونون وفقا لما تحدد المادة 159 ق ت س.

أ - المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة المتبقية من عقوبتهم عن اثنتي عشر شهرا.

ب - المحكوم عليهم المستوفون لشروط الاستفادة من الافراج المشروط (144).

الخاتمة:

إذا كانت المعاملة العقابية عبارة عن طريق معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية وخارجها، بحسب النظام المعتمد، وإذا كان نظام المؤسسة المغلقة، أو المفتوحة أو نظام الحرية النصفية، تحقيقا لأهدافها المتمثلة في التأهيل الاجتماعي وإعادة تربية المساجين المحكوم عليهم، فقد نهج المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين هذا النهج الاصلاحى والتأهيلي، فاعتمد أسلوب التربية والاصلاح (145) حيث اعتمد في

تصنيفه لفئات المساجين المحكوم عليهم على العقوبة المقررة بها ومدتها، وبحسب ما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا أو عائدا أو خطرا، ولم يعتمد أسلوب تصنيف المحكوم عليهم على أساس جسامة الجريمة المرتكبة فقط وهو ما قد يعنى أن المشرع قد استبعد كل اعتبار لجسامة الجرم المرتكب (146) وما يمثله هذا الموقف من خطر على فئات المحكوم عليهم المبتدئين والمجرمين بالصدفة. خاصة في ظل العمل بنظام الاختلاط أو النظام الجماعي حيث ينظر للسجن بأنه مدرسة تكتسب فيها وسائل الاجرام.

ويمكن ابداء مجموعة ملاحظات تؤكد على عدم تحقيق الغاية الاصلاحية التي وضع من أجلها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وهي:

أولا: قدم مبانى المؤسسات العقابية وعدم امكانها استيعاب العدد الهائل من المحكوم عليهم نزلاء المؤسسات العقابية، مما يؤثر سلبا عن عدم تطبيق نظام تفريد المعاملة العقابية، وتصنيف المحكوم عليهم، مما يستحيل معها اتباع السياسة العقابية الاصلاحية والتقويمية (147) رغم أن المشرع الجزائري قد اعتمد تصنيف المؤسسات العقابية لمجموعة تصنيفات يختص كل واحد منها بطائفة من المحكوم عليهم، استنادا للعقوبة المقررة بها، وعامل خطورة المحكوم عليه وسنه من حيث كونه حدثا أو شابا، ومن حيث الجنس ما إذا كان ذكر أم أنثى.

ثانيا: إذا كان قانون تنظيم السجون اعتمادا على هدفه التربوي والاصلاحي قد نص على اماكن تجهيز المؤسسات العقابية بمصانع أو مرافق

للشغل (148) فإن هذه المرافق لم تر النور في أغلب المؤسسات العقابية الجزائرية حيث لم يتم انجاز إلا العدد القليل في إطار البيئة المغلقة (149).

ثالثاً: إذا كان العمل باعتباره عنصراً مهماً في إعادة تربية المحكوم عليه وتأهيله (150). وإعداده لما بعد الإفراج عنه، فإن هذا العامل المهم - وهو التشغيل - وبحسب الإحصائيات الممكنة أن عدد المسجونين المحكوم عليهم العاملين في تناقص مستمر من سنة لأخرى (151).

في سنة 1985 كان عدد المشتغلين 2091 .

وفي سنة 1986 كان عددهم 1984 .

وفي سنة 1987 كان عددهم 1967 .

وفي سنة 1988 كان عددهم 1708 .

ويلاحظ من هذه الأرقام أن نسبة المشتغلين في تناقص بحيث بحساب النسب المئوية السنوية نجدها ما بين سنتين 1985 و 1988 قد تناقصت بحوالي 19٪.

الهوامش

(1) - نلاحظ أن العقوبة تتنوع من حيث موضوعها إلى عقوبات بدنية كعقوبة الاعدام، وعقوبات سالبة للحرية كالسجن والحبس، وعقوبات ماسة بالحقوق كعزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة، والحرمان من حق الانتخاب والترشيح - المادة 6 ع - وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة كعقوبة تكميلية - المادتان 6، 15 .ع.

R.GARRAUD: traité théorique et pratique du droit pénal Français - (2)

T. 2 n 461

(3) - إذا كانت العقوبة تعني بصفة عامة الجزاء الجنائي، فإن معناها الاصطلاحي لا ينصرف إلا إلى شق واحد من الجزاء هي العقوبة بمعناها الاصطلاحي والتي تشمل عقوبات الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس والغرامة. كما هي وارده في المادة 5 عقوبات جزائري مثلا - لأن الجزاء يشمل العقوبة والتدبير الأمني، فتنص المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون).

(4) - نلاحظ أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة، وهو تناسب مرجعه القانون نفسه من حيث تقسيمه للجرائم تقسيما ثلاثيا بحسب جسامة الجريمة، جنایات وجنح ومخالفات - المادة 27 ع جزائري - ومن حيث تحديده للعقوبات طبقا لهذا التصنيف - المادة 5 عقوبات -

R. GARRAUD: Traité.... T 2 n 461 p 70

Donne Dieu de VABRES: Traité de droit criminel et de législation pénale comparée 1947 n 464, p 274

Pierre BOUZAT - J. PINATEL: traité de droit pénal et de criminologie, T 1, n 315, p 293.

(5) - يهدف الجزاء الجنائي لإيلاء المحكوم عليه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصلحه كحبسه وتغريمه مثلا، ويتحدد هذا الإيلاء وفقا لمعيار موضوعي قوامه الشخص العادي أي المعتاد. هذا الإيلاء وهو أثر نفسي أو ردع خاص يولد لدى الغير شعورا بالخوف من توقيع العقاب بسبب مخالفة أمر القانون أو نهي، وهو ما يعرف اصطلاحا بالردع العام. وهما - الردع الخاص والعام - يرتبان عامة شعورا بوجوب احترام القواعد الجنائية الآمرة والناهية، إلا أن

الملاحظ أن هذا المفهوم للجزاء الجنائي قد تطور بتطور الفقه الجنائي، فلم يعد يعني الردع فقط بل أصبح يعني أيضا الإصلاح.

- انظر د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية النهضة العربية 1972 ص 178 .

(6) - والعقوبة السالبة للحرية تنفذ في السجون، وهو ما يميزها عن نوع آخر من العقوبات تسلب المحكوم عليه حريته فتقيدها - les peines reistreignant la liberté - والتي تتعدى كونها تدابير أمنية أو احترازية كنظام الوضع تحت المراقبة وخطر الإقامة، فانها لا تطبق في المؤسسات العقابية.

والملاحظ أن سلب الحرية قد يأخذ صورة اجراء قضائي سابق للمحاكمة، كحبس المتهم احتياطيا الذي تأمر به سلطة التحقيق.

أنظر: د. جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية دراسة في علم الاجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية 1979، ص 230 .

(7) - نلاحظ أن القانون الجزائري لم يأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها مؤبدة ومؤقتة، حيث أن المادة الخامسة من قانون العقوبات حددت العقوبات وهي مذكورة على سبيل الحصر - لا توجد ضمن تلك العقوبة - وهي السجن المؤبد والمؤقت والحبس وهو الموقف الذي اعتمدته المشرع الفرنسي منذ سنة 1960، بعكس نظيريهما القانون المصري الذي ما يزال ينص على عقوبتي الأشغال الشاقة بالإضافة للعقوبات السالبة للحرية الأخرى.

أنظر في 80 77 69 في هذا البحث.

(8) - كالقانون المصري والفرنسي والجزائري بحسب ما سنراه في حينه.

(9) - خاصة وأن عقوبة الحبس وهي سالبة للحرية، ظهرت كبديل عن العقوبات الجسدية التي كانت سائدة، ومن جهة أخرى إرساء لقواعد القانون الجنائي على أسس انسانية لم يجرأ أحد في البداية أن يطعن في جدوى العقوبة السالبة للحرية وصلاحياتها.

د. أمزاري محي الدين: جدوى ايجاد بدائل للعقوبات الحبسية القصيرة المدة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 17 سنة 1984 ص 62 .

(10) - د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، النهضة العربية طبعة 1967 ص 112 .

د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات سنة 1957 ص 555 .

(11) - وقد أخذت بعض التشريعات العقابية بالعقوبة السالبة للحرية الواحدة، كالتشريع الانجليزي سنة 1943

- د. رؤوف عبيد: أصول علمي الاجرام والعقاب الفكر العربي ط 4، 1977 ص 514 و 518

- د. نجيب حسني: علم العقاب، ص 110 ...

- د. جلال تروت: الظاهرة الاجرامية، ص 232 .

- (12) - حيث تقرر المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996، مبدأ تفريد العقاب فتنص على أنه (تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية). وتقابلها المادة 133 من دستور 89
- (13) - حيث أن الأنظمة العقابية الحديثة ونتيجة لاصلاحات التي تمت وتتم على منظومة المعاملة العقابية تجعل من العقوبة وسيلة اصلاح وتأهيل، أو اعادة تربية المحكوم عليه، عن طريق تحضيره لأخذ مكانه مجددا داخل مجتمعه بالاضافة لوظيفة العقوبة التقليدية وهي الوظيفة النفعية.

Bernard DUTHEILLET - LAMONTHEZIE:

Les modifications recentes du regime d'exécution des peines privatives de liberté. R.S.C. 1973 p 567 et s.

- (14) - نلاحظ أن جانبا من الفقه الجنائي لم يقف عند حد المطالبة بتوحيد العقوبات السالبة للحرية، بل تعدها ليطالب باستبدالها ببعض العقوبات المقيدة للحرية، كالعقل في المؤسسات العامة، وهو موضوع أثير منذ سنة 1835، حيث تبنى المشرع الفرنسي فكرة استبدال العقوبات السالبة للحرية بتحويله للقاضي الجنائي سلطة تقديرية، إذ كلما تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة معاقب عليها بعقوبة الحبس القصير المدة يجوز له استبدالها.

د. أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة العقابية مطبعة جامعة القاهرة 1983 ص 31

G. Stefani - G. LEVASSEUR: Droit Pénal général. 9 ed, Dalloz 1976 n 378 bis, p 384-385

- (15) - كالقانون الفرنسي والمصري، وكذلك الجزائري، مع ملاحظة - كما سنرى في حينه - أن المشرع الجزائري وإن هو أخذ بمبدأ تعدد العقوبات السالبة للحرية فإنه ذهب نحو تبسيطها وتخفيض عددها إلى عقوبتين فقط، وهما السجن والحبس، رغم أن السجن في القانون الجزائري يكون مؤبدا، ويكون مؤقتا والحبس في الجنع وفي المخالفات وذلك وفقا لما تقررته المادة 5 ع أنظر ص 30 وما يليها.

- (16) - أقول بصفة عامة، لان هناك من التشريعات التي لم تسلك مسلك تعدد العقوبات السالبة للحرية، بل نهجت نهج توحيدها، فمثلا القانون الانجليزي لسنة 1948 وحد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس البسيط، ملغيا بذلك عقوبة السخرة، والحبس مع الشغل الشاق والحبس، وكذلك القانون الكويتي الصادر سنة 1960 الذي لم يبتعد كثيرا عن هذا المنهج إذ يكتفي بعقوبة

واحدة هي عقوبة الحبس التي تطبق على جميع أنواع الجرائم على النحو التالي:

- الحبس المؤبد

- الحبس المؤقت وهو على نوعين حبس مع الشغل من ستة أشهر إلى خمسة عشر سنة، وحبس بسيط من أربع وعشرون ساعة إلى أقل من ستة أشهر.

- د. رؤوف عبيد: أصول علمي الاجرام والعقاب... ص 514 وما يليها.

- د. عبود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي ط 1، جامعة الكويت ص 421 - 423 .

(17) - د. أمزاري محي الدين: حدود ايجاد بدائل للعقوبات الحبسية القصيرة المدة.. ص 62 .

(18) - Charles GERMAIN: L'unification de la peine privative de liber -
té en droit comparé R.S.C. 1955 p 455 et s.

(19) - د. رؤوف عبيد: أصول علمي الاجرام والعقاب... ص 503

- د. محمود نجيب حسني: علم العقاب... ص 111

(20) - توصية المؤتمر في مجلة العلوم الجنائية R.S.C لسنة 1951 .

والملاحظ أن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تقتصر دراستها على مؤقري استوكهولم وجنيف سنتي 1946/1878 على التوالي، بل يمكن القول أنها مشكلة القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث نوقشت سنة 1830، وفي ألمانيا سنة 1835 وناقشتها أيضا مجموعة مؤتمرات عقدتها الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في لندن سنة 1872، وباريس سنة 1895، وبراغ سنة 1930 وبرلين سنة 1935 وبون سنة 1951 .

(21) - رغم أن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية تتميز بنظرة إنسانية وعملية في مواجهة مشكلة تقويم المذنبين ووقاية المجتمع من سلوكاتهم المنحرفة وغير المنسجمة مع القانون.

(22) - نقصد باختيار القاضي، أن يكون في حدود ما يقرره القانون من سلطة تقديرية له، لأنه محكوم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فتتص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون).

(23) - د. محمود نجيب حسني: علم العقاب.... ص 116 .

- د. جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية... ص 232 .

(24) - د. محمود نجيب حسني: علم العقاب.... ص 232 .

- د. جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية... 232

بالإضافة إلى المراجع العامة في شرح قانون العقوبات، القسم العام.

(25) - د. جلال ثروت: نفس المرجع، نفس الموضوع.

- د. سعيد عبد اللطيف حسن: النظرية العامة للجزاء الجنائي... ص 142 .

(26) - د. سعيد عبد اللطيف حسن: النظرية العامة للجزاء الجنائي... ص 142 .

(27) - د. سعيد عبد اللطيف حسن: نفس المرجع ص 141 .

(28) - د. رؤوف عبيد: أصول علمي الاجرام والعقاب... ص 520 .

(29) - د. محمود نجيب حسني: علم العقاب الطبعة الثانية 1973 النهضة العربية ص 103

(30) حيث تأثر المشرع الجزائري بهذه النظرية، فلم يدرج ضمن العقوبات في المادة الخامسة من قانون العقوبات عقوبة الأشغال الشاقة.

(31) - كالأشغال الشاقة بنوعيتها المزیدة والمؤقتة.

(32) - في الفقه التقليدي يعتمد في تقدير العقوبة على نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وتنوع العقوبة بحسب هذا التقسيم الثلاثي للجريمة، في حين أن السياسة العقابية الحديثة يخضع تقدير العقوبة فيها، إلى خطورة المجرم وظروفه بالإضافة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة تختلف مدتها بحسب اختلاف تلك الظروف لدى المحكوم عليهم.

(33) - كالقانون الانجليزي والقانون الكويتي وغيرهما، مع ملاحظة أن القانون الجزائري يقترب من نظام توحيد العقوبات السالبة للحرية من حيث أنه يقلص في العقوبات السالبة للحرية فجعلها اثنين فقط.

أنظر ص 83 من هذا البحث.

(34) - كالقانون الفرنسي منذ سنة 1960، والجزائري.

(35) - كالقانون المصري الذي يعفى المحكوم عليهم من النساء من نظام عقوبة الأشغال الشاقة طبقا لقانون السجون وقانون العقوبات، وكذلك المسنين من المحكوم عليهم الذين تجاوزوا الستين، فتنص المادة 15 ع مصري على أنه (يقضي من يحكم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين تجاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في أحد السجون العمومية).

(36) - حيث يخصص القانون الجزائري معاملة خاصة للأحداث، وهم طائفتان، طائفة ما دون الثالثة عشر، وطائفة ما دون الثامنة عشر سنة كاملة، فيما يقرره قانون الاجراءات الجزائية في المادتين 244، 445 منه، وتنص المادة 49 عقوبات (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية).

- (ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ).
- (ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 أما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة).
- وتنص المادة 50 من قانون العقوبات أيضا. (إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.
- وتنص المادة 51 من نفس القانون (في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 اما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة).
- (37) - د. محمود نجيب حسني: علم العقاب النهضة العربية طبعة 1967 ص 116 .
- (38) - حيث يقسم قانون العقوبات في مادته 5 الجرائم إلى جنابات وجنح ومخالفات، والعبرة في وصف الفعل بأحدى الأوصاف السابقة يكون بما يقرره القانون لها من عقوبات لا بما ينطق به القاضي انظر المواد 5، 27، 28 ع جزائي.
- (39) - د. رؤوف عبيد: أصول علمي الاجرام والعقاب.. ص 501 .
- (40) - وهو الموقف الذي تبنته كأصل عام جل التشريعات العقابية.
- (41) - CHARLES GERMAIN: L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé... p 463.
- (42) - CHARLES GERMAIN: Les nouvelles tendances du systèmes penitentiaires R.S.C 1954.. p.41.
- (43) - د. عبود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب... ص 423 .
- (44) - د. أحمد عبد العزيز الألفي: الحبس القصير المدة، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية عدد 1 مارس 1966 المجلد 9 .
- (45) - ان وظيفة التقويم والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة، يلعب دورا رئيسيا وجوهريا في التربية الاجتماعية للمساجين فيصرف نظرهم عن التفكير في الجريمة وهو ما لا يوفره الحبس القصير المدة لعدم اتاحته الفرصة للاستفادة من العمل المنتج في احداث التقويم والتأهيل، بل أنه على العكس يمكن أن يكون أدعى إلى الافساد، مع تعارضه مع جوهر العقوبة في السياسة العقابية الاصلاحية بتقليله من الجهود التي ستبذل لاعادة تأهيل وتكييف نزلاء السجون المحكوم عليهم، لازدحامهم بهم، وهو ما أدى إلى الدعوة إلى إستبدال عقوبة الحبس القصير المدة بعقوبات بديلة كالغرامة مثلا.
- د. علي راشد: تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية ص 240 .

- (46) - د. سعيد عبد اللطيف حسن: النظرية العامة للجزاء الجنائي... ص 142 .
- (47) - د. محمود نجيب حسنى: علم العقاب الطبعة الثانية النهضة العربية 1973 ص 535 .
- د. عبود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب... ص 426 .
- (48) - أنظر هامش 4 من ص 45 .
- (49) - د. جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية... ص 236 .
- (50) - Short-term imprisonment general report prepared by the secretariat United Nations
- د. أحمد عبد العزيز الألفى: الحبس القصير المدة... ص 9 - 10 .
- د. عبود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب... ص 424 .
- (51) - د. أحمد عبد العزيز الألفى: الحبس القصير المدة... ص 07 .
- (52) - نلاحظ أن المشرع الجزائري يربط إمكانية أو جواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بعقوبة الحبس بصفة عامة - أي عقوبة الحبس في الجناح والمخالفات - وعليه فإن مؤشر السنة وربطه بوقف التنفيذ قد يكون صالحا لاعتبار هذا الأخير هو المحدد لعقوبة الحبس البسيط في القانون المصري، أما في القانون الجزائري فإن وقف التنفيذ لا يمكن اعتباره معيارا له، لأن الحبس في القانون الجزائري يتراوح بين اربع وعشرين ساعة وخمس سنوات، وهي عقوبة مرتفعة لا تصلح أن يوصف بها الحبس بأنه حبسا بسيطا.
- (53) - جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد سنة 1942 الجزء 5 ص 54 .
- (54) - د. سعيد عبد اللطيف حسن: النظرية العامة للجزاء الجنائي... ص 145 .
- (55) - د. عبود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب... ص 424 .
- د. عبد الله سليمان: محاضرات في علمي الاجرام والعقاب - مطبوعة - السنة الجامعية 82 / 83 ص 91 .
- د. سعيد عبد اللطيف حسن: النظرية العامة للجزاء الجنائي... ص 146 .
- د. اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام وعلم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية 1962 .
- جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية... ج 5 ص 54 .
- (56) - د. عبود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب... ص 424 .
- (57) - د. عبد الله سليمان: محاضرات في علمي الاجرام والعقاب... ص 91 .
- جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 5 ص 54 .

(58) - ويحدث أيضا خللا واضحا واضطرابا قويا في حياة المحكوم عليه بالحبس القصير المدة الخاصة والعامة والأسرية على حد سواء.

د. عبيد السراج: علم الاجرام وعلم العقاب... ص 424 .

(59) - د. سعيد عبد اللطيف حسن: النظرية العامة للجزاء الجنائي... ص 146 .

د. اسحاق ابراهيم: موجز في علم الاجرام وعلم العقاب... ص 150 .

(60) - وفي ظل التسليم بوجود عقوبات سلبية للحرية القصيرة المدة، فإن جانبا من الفقه يدعو إلى تجنب الحكم بها على بعض الفئات كالأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة أي المتبدئين، أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بسيطة.

جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية... ج 5 ص 54 .

ويدعو آخر إلى جعل نظام الحبس مسألة اختيارية للقاضي، فيختار بينه وبين بدائله كالغرامة مثلا وفقا للحالة المعروضة عليه G. Stéfani G. LEVASSEUR: Droit général 9 éd, n 378 bis, p 384 e t s.

Jean Pradel: Droit pénal général, T 1, n 500 p 519.

(61) - د. عبيد السراج، علم الاجرام وعلم العقاب... ص 424 .

(62) - د. سعيد عبد اللطيف حسن: النظرية العامة للجزاء الجنائي... ص 145 .

(63) - أنظر ص 60 من هذا البحث.

(64) - د. أحمد عبد العزيز الألفي: الحبس القصير المدة... ص 19 .

(65) - د. عبيد السراج: علم الاجرام وعلم العقاب... ص 425 .

(66) - د. أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية... ص 23 .

د. سعيد عبد اللطيف حسن: النظرية العامة للجزاء الجنائي... ص 146 .

(67) - ناقشت الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي التي عقدت اجتماعها في القاهرة سنة 1986 مشكلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على الجرائم الاقتصادية منتهبة بتوصية تدعو فيها إلى ضرورة تفادي الحكم بالحبس قصير المدة باعتباره عقوبة غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية الحديثة.

مجموعة أعمال الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعي القاهرة سنة 1966 .

(68) - د. عبيد السراج: علم الاجرام والعقاب... ص 425 - 426 .

(69) - د. اسحاق ابراهيم منصور: موجز علم الاجرام... ص 154 .

(70) - ومن البدائل التي يمكن للقاضي تطبيقها على المحكوم عليه، الغرامة المالية ووقف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار القضائي - والملاحظ أن الاختبار القضائي لا يتضمن نطقا بعقوبة فيوضع المتهم تحت إشراف قضائي لصلاحه لفترة يحددها القاضي - والعفو القضائي، بالإضافة إلى بعض الرسائل

التي من شأنها تقييد الحرية الفردية دون سلبها كتحديد الإقامة والوضع تحت مراقبة البوليس، أو الالتزام بعمل أو منعه من نشاط معين.

د. محمود نجيب حسني: علم العقاب ط 2 بند 460 ص 436 - 439 .

Robert Schmelk - George Picca: Pénologie et droit pénitentiaire éd cujas Paris 1967 n 223, p 218.

(71) - وقد أخذ القانون الفرنسي على سبيل المثال بالبدائل بالنسبة لعقوبة الحبس البسيط في الجناح والمخالفات بقانون 75 - 624 المؤرخ في 11 جوان 1975 بتحويل القاضي سلطة الاختيار بينها وبين الحبس البسيط.

أنظر المادتين 1/43 1/55 ع فرنسي.

G. Ste fani G. Levasseur: Droit pénal général, 9 ed, n 378 bis, p 384 et s.

Jean Pradel: Droit pénal. t 1 n 500 p 519.

(72) - مجلة العلوم الجنائية سنة 1960 ص 720 عن / د. محمود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب... ص 425 .

(73) - نلاحظ أن تلك النسب المثوية غير منشورة وإنما تم استخراجها من خلال الأرقام المعطاة لعدد الجرائم الجنحية والمخالفات والأحكام الصادرة فيها سواء بالحبس أو الغرامة أو التبرئة.

(74) - أنظر ص 45 وما يليها من هذا البحث.

(75) - من بينها القانون المصري.

(76) - راجع نماذج من التشريعات التي وحدت العقوبات السالبة للحرية في كتاب: أصول علمي الاجرام والعقاب للدكتور رؤوف عبيد ط 4 سنة 1977 الفكر العربي ص 514 .

(77) - كالقانون الفرنسي على ما سنرى، والقانون الجزائري.

(78) - د. عبود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب... ص

(79) - أنظر ص 1، وما يليها من هذا البحث.

(80) - وفقا لما يحدده القانون طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

(81) - يمكن ارجاع العقوبات في القانون المصري بحسب طبيعتها إلى ثلاثة وهي عقوبة الأشغال الشاقة والسجن والحبس. أنظر ص 77 من هذا البحث.

(82) - يمكن ارجاع عقوبتي الحبس مع الشغل والحبس البسيط استنادا لطبيعتها الواحدة إلى عقوبة الحبس.

(83) - تتعرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة في القانون المصري إلى انتقاد الفقه لها، حيث يدعو غالبية المختصين إلى الغائها بنوعيتها والابقاء على عقوبتي السجن والحبس، ودعا المشتركون في الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في القاهرة لسنة 1961 إلى الغائها، حيث كان لهذه الدعوة صدى لدى واضعي مشروع قانون العقوبات المصري الجديد، فتبنوا فكرة إلغائها.

أنظر: مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية المجلة الجنائية القومية يوليو 1958 ص 7 وما يليها.
د. جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية... ص 236.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي النهضة العربية 1977 بند 775 ص 671.

(84) - نلاحظ أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يمكن أن تصير مؤقتة بتوافر شروط معينة يحددها المشرع المصري في قانون السجن حيث تنص المادة 52 في فقرتها الثانية منه (إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج الا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل وكان حسن السيرة أثناء وجوده في السجن وليس في الافراج عنه خطر على الأمن العام).

(85) - ومن الأمثلة على الحالات الخصوصية التي يقرر فيها القانون عقوبة الأشغال الشاقة لأقل من الحد الأدنى سنتين والأقصى خمس سنوات بتوافي أحد الشروط.

- أن يكون المحكوم عليه بمقتضى المادتين 51، 54 من الذين سبق الحكم عليهم بعقوبتين مقيدتين للحرية مدة كل واحدة سنة على الأقل.

- أن يكون قد سبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية تكون عقوبة احداها سنة أو أكثر.

- العود الخاص ببعض الجرائم المنصوص عليها في المواد 355 - 356 - 367 - 368 ع متى سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاها لمدة سنة على الأقل، أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها سنة على الأقل.

(86) - ومن الأمثلة أو الأحوال الخصوصية التي يمكن أن يزيد فيها الحد الأقصى عما هو مقرر في المادة 14 ع، تعدد العقوبات طبقا للمادة 36 ع، والعود للجريمة طبقا لنص المادتين 49، 50 ع.

(87) - د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام مطبعة جامعة القاهرة الطبعة 10 - 1933 ص 725.

د. محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة مطبعة

(88) - يقرر القانون المصري تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة في مؤسسات خاصة تسمى الليمان وهي أماكن طبقا للفقرة الأولى من قانون تنظيم السجون تنفذ فيها تلك العقوبات، أما العقوبات السالبة للحرية الأخرى فهي تنفذ في السجون العمومية إلا استثناء لتوقيع جزاء تأديبي على السجين بنقله إلى فرقة التأديب الخصوصية بالليمان، المادة 43 من قانون تنظيم السجون، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة لبعض الطوائف في السجون العمومية كالفئات المحددة في المادة 15 ع والمادة 43 قانون تنظيم السجون، وما يميز هذا النوع من التنفيذ لعقوبة الأشغال الشاقة في السجون العمومية خضوع المحكوم عليه بها لذات النظام الذي يخضع له المحكوم عليه بعقوبة السجن أو الحبس.

د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات... بند 776 ص 762 - 763 .

(89) - حيث كان تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة يتميز بوضع الأغلال في قدمي المحكوم عليه بها، والذي يعتبر جزءا من تنفيذها، ويعلل هذا القيد بخطر المحكوم عليه بالأشغال الشاقة والخشية من هروبه واخلاله بالنظام.

وقد كان اجراء وضع الاغلال محل نقد لتنافيه مع السياسة العقابية السليمة لاهداره كرامة المحكوم عليه، وتعارضه مع الاتجاهات الحديثة الداعية إلى تضيق الفروق بين العقوبات السالبة للحرية وتوحيد لها أو على الأقل الانتقاص من عددها.

(90) - سبق أن لاحظنا أن العقوبة في المنظور الحديث للسياسة العقابية لم تعد تهدف ردع المحكوم عليه بأن لا يأتي جرما آخر، ومنع غيره من الاقتداء به، فأصبحت العقوبة اصلاحية أيضا، فإلى جانب الردع العام والخاص فإنها تهدف إلى الاصلاح والتقويم وإعادة المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته إلى المجتمع عضوا صالحا.

(91) - د. علي راشد: تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س 12 عدد 1 يناير 1970 ص 240 .

د- سعيد عبد اللطيف حسن: النظرية العامة للجزاء الجنائي... ص 140 .

(92) - تختلف عقوبة السجن كعقوبة جنائية في القانون المصري عنه في القانون الجزائري والفرنسي حيث أن هاذين الأخيرين يكون فيهما السجن مؤبدا أو مؤقتا، في حين أن السجن المصري لا يكون إلا مؤقتا، وهو عقوبة وسطا بين عقوبتي الأشغال الشاقة والحبس، وهو يلتقي مع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في تأقيته باعتبارهما عقوبة جنائية، ويتفقان من حيث ما يترتب عنهما من آثار كالحرمان من

بعض الحقوق م 25 ع م أو الوضع تحت مراقبة البوليس بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة الأصلية م 28 ع م.

أما التقاؤه مع عقوبة الحبس، فهما ينفذان في السجون العمومية، بعكس الأشغال التي تطبق في الليمان، ويخضع المحكوم عليه بأحدى العقوبتين الحبس أو السجن إلى ذات الأشغال وإن كان يختلف عنه أي الحبس - في أنه عقوبة جنحية أو عقوبة مخالفات م 18 ع م.

(93) - كحالتى التعدد والعود، حيث يمكن أن تصل العقوبة إلى عشرين سنة، تقرره المادتان 36، 50 ع م.

(94) - د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام... بند 783 ص 767.

(95) - لا يعني هذا قاعدة مطلقة، بحيث لا يرد عليها استثناء، إذ يمكن تشغيل المحكوم عليه بالحبس البسيط، حيث يجيز القانون المصري نفسه العمل متى طلب المحكوم عليه به إشراكه في الأعمال التي تؤدى في السجن، وما يميز هذا الاستثناء أنه رخصة وليس التزاما م 18 / 2 ع.

(96) - نلاحظ أن سلطة المشرع في الانقاص من الحدين ليست مطلقة، إذ أنه نلاحظ أن الانتقاص عن الحد الأدنى المقرر في الحبس أمر غير وارد بعكس الزيادة فيه.

(97) - تنص المادة 308 ع على حد أدنى للحبس هو ستة شهور وهناك نصوص أخرى ترتفع بالحد الأقصى إلى ما يزيد عما هو مفروض في المادة 18 ع، حيث أن بعض الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج يصل الحبس فيها إلى خمس سنوات، وحدها الأدنى ستة شهور.

أنظر المواد 80 أ، 30 د، 80 و، ع

وكذلك في جرائم القتل والاصابة خطأ فتصل العقوبة إلى خمس سنوات أو سبع سنوات بحسب الأحوال، المادتان 238، 244 ع، وكذلك في حالتى التعدد والعود، طبقا للمادتين 36، 50 ع.

(98) - ونلاحظ أن المادة 20 ع تنص على أنه (يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر. وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا. وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل).

(99) - نلاحظ أن القانون الفرنسي - على ما سبق أن أشرنا إليه - كان يعرف عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة حتى غاية سنة 1960، باعتبارهما عقوبتين سالبتين للحرية، ثم تخلى عنهما ابتداء من السنة السابق ذكرها، تحت تأثير توصيات المؤتمرات الدولية التي عقدت لتدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية، ونبذ العقوبات التي تفقد المحكوم عليه أدميته خاصة مؤقر جنيف 1946 وبرن سنة 1954.

(100) - والملاحظ أن تصنيف العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامه الجريمة يعتبر أعمالا لفكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية، رغم أن البعض اعتبر الغاء القانون الفرنسي لعقوبتي الأشغال الشاقة توحيدا لها، وهو موقف مبالغ فيه إذ ما يزال القانون الفرنسي يعمل على هدي تعددها وإن هو تأثر بتوحيدها في مجالات معينة.

(101) - نلاحظ أن عقوبة الحبس في المخالفات كانت في مرحلة أولى لا يزيد حدها الأقصى عن خمسة أيام ليرتفع بالأمر المؤرخ في 4 أكتوبر 1945 إلى عشرة أيام، ثم مرحلة ثالثة إلى شهرين بالأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1958

G. Stéfani - G; Levasseur: Droit pénal général, 9 ed n 381. p 386..

(102) - السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت وإن كان عقوبة سالبة للحرية، فهو يعتبر أيضا عقوبة بدنية ومخله بالشرف
P. Bouzat - J.PINATEL: traité de droit pénal, T 1, n 388 p 351.

(103) - نلاحظ أن القانون المصري لا يعرف عقوبة السجن المؤبد، أنظر هـ 3 ص 25 من هذا البحث
(104) - أي مقرر لكل فعل يوصف بأنه جنائية.

(105) - "la durée de la peine de reclusion prononcée ne peut être inférieure au minimum de cinq ans".
Crim 22 Août 1981. Bull crim n 247 p 650.

(106) - نلاحظ تطابق القانون الجزائري والفرنسي في تقريرهما لعقوبتين سالتين للحرية وهما السجن في الجنايات والحبس في الجنح والمخالفات، واختلافهما في ذلك عن القانون المصري الذي يقرر بالاضافة لعقوبتي السجن والحبس، عقوبة الأشغال الشاقة كعقوبة سالبة للحرية، والتي لم ينص عليها القانون الجزائري، وتخلي عنها الفرنسي منذ سنة 1960 .

P. Bouzat - J. Pinatel: Traité de droit pénal... T. 1 n 387 p 351.

G. Stefani - G. Levasseur: Droit pénal général, 9e éd n 368 et s. p 377 et s.

si-Jacques Lecuté: Criminologie et science pénitentiaire, Presse Universitaire de France p 755

(107) - { 353. 354 -
G -P. Bouzat - P. Pinatel: Traité de droit pénal... T 1 n 383 p

وأنظر ص 80 وما يليها من هذا البحث.

- (108) - د. عبود السراج: علم الاجرام علم العقاب... 423 .
- (109) - صدور قانون العقوبات الجزائري بالأمر 66 - 156 في 8 جوان 1966 والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 15 جوان من نفس السنة طبقا للمادة 468 منه.
- وقد عدل وتم هذا القانون بمجموعة أوامر وقوانين هي:
- الأمر 69 - 74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 .
 - الأمر 73 - 43 المؤرخ في 25 جويلية 1973 .
 - الأمر 75 - 48 المؤرخ في 17 جوان 1975 .
 - القانون 78 - 03 المؤرخ في 11 فبراير 1978 .
 - القانون 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 .
 - القانون 88 - 26 المؤرخ في 12 جويلية 1988 .
 - القانون 89 - 05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 .
 - القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 .
 - القانون رقم 90 - 15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 .
 - القانون رقم 95 - 10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 .
- (110) - نلاحظ أن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة كان خمس دنانير حسب ما كانت تحدده المادة 5 ع قبل التعديل، هذا التعديل الذي طرأ بقانون 82 - 4 المؤرخ في 13 فيفري 1982 والذي رفع بموجبه إلى عشرين دينار.
- (111) - نلاحظ أن القانون الجزائري قبل تعديله بالقانون رقم 89 - 05 كان ينص على عقوبة تكميلية هي الاعتقال في المادة 9 ع وعرفته المادة 10 ع بأنه (حجز بعض العائدين للإجرام لمدة غير محدودة في إحدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي) وهي عقوبة ذات طبيعة سالبة للحرية، وهي عقوبة الغرض منها استئصال العائد للإجرام من بيئته ووضعه في مؤسسة لتأهيله عله يرجع عن غيره، حيث وطبقا للتعديل بالقانون السابق الإشارة اليه عدلت المادة 9 ع بالغاء الاعتقال كعقوبة تكميلية، وألغيت المادة 10 ع التي وضعت تعريفا له.
- (112) - نلاحظ أن هذه المؤسسات تطبق أنظمة مختلفة تطبيقا للسياسة العقابية المتجهة بالاضافة إلى أن هذه الأنواع تختص كل منها بفترة معينة من المحكوم عليهم بحسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وستهم وجنسهم وبحسب تطور حالتهم وتحسنها.
- أنظر ص 42 وما يليها من هذا البحث.
- (113) - صدر قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (ق ت س) بالأمر رقم 72 - 2 المؤرخ في

- 25 ذي القعدة 1391 الموافق 10 فبراير 1972 .
- (114) - أنظر المواد 26، 27، 28، 29 من قانون تنظيم السجون.
- (115) - Etablissements de prévention
- (116) - Etablissements de Réadaptation
- (117) - Etablissements spécialisé de Redressement
- (118) - Etablissements de Rééducation
- (119) - Centres Spécialisés de Réadaptation pour mineurs
- (120) - ويعتبر الملاحق بتدبير مانع للحرية كذلك والصادر بشأنه حكم قضائي نهائي كمسجون محكوم عليه معتقلا، وقد عدت المادة 5 ق ت س الأشخاص الاعتباريين معتقلين بنصها (يعد معتقلا بمفهوم هذا النص الأشخاص المذكورون على وجه الترتيب التالي:
- الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية كمسجونين.
- الأشخاص الملاحقون جزائيا ولم يحكم عليهم نهائيا كمسجونين متهمين.
- الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي أصبح نهائيا كمسجونين محكوم عليهم).
- (121) - مثلما ذهب القانون المصرى مثلا.
- أنظر ص 69 وما يليها من هذا البحث.
- (122) - وذلك حسب النظام المعتمد ما إذا كان نظام بيئة مغلقة أو مفتوحة، أو نظام الحرية النصفية.
- (123) - أنظر ص 53 هامش رقم 1 .
- (124) - أنظر المادة 5 عقوبات جزائري.
- (125) - أنظر المادة: 126 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- (126) - العدالة والمواطن ص 33 - 34 تقرير طبع وزارة العدل عن الندوة الوطنية للقضاء الثانية التي عقدت بنادى الصنوبر في الفقرة من 23 - 25 فبراير 1991 وكان عنوانها العدالة والمواطن.
- (127) - حيث تنص المادة السابعة من قانون تنظيم السجون على أنه (يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- وينحصر دور القاضى المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لاحكام هذا النص).

- (128) - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية... ج 5 ص 54 .
د. محمود نجيب حسني: علم العقاب ط 1967 ص 171 .
- (129) - ونستخلص أيضا الدور الاصلاحى للمؤسسة العقابية من عنوان القانون نفسه المنظم للسجون « تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين » (code de la Réforme pénitentiaire et de la Rééducation).
- (130) - سواء كان ردعا عاما أو خاصا، حيث كان الجزاء يقوم على مفهرم ايلام المحكوم عليه لضمان ردعه وتقويم ما اعرج من سلوكه، تحقيقا للردع الخاص وكذلك تحقيق الردع العام عن طريق شعور الغير بالرهبة والخوف من ارتكاب الجريمة.
- (131) - د. سعيد عبد اللطيف حسن: النظرية العامة للجزاء الجنائي... ص 140 .
- (132) - خاصة وأنها - أكثرها - سجوننا موروثه عن العهد الاستعماري البغيض الذي شيدها لقمع الشعب الجزائري وإذلاله وخضوعه لهيمنتها الاستعمارية والوحشية.
- العدالة والمواطن: الندوة الوطنية الثانية للقضاء نادي الصنوبر.. ص 33 .
- (133) - تتنوع هذه المؤسسات بحسب حالة المحكوم عليهم.
- أنظر ص 83 ... من هذا البحث.
- (134) - أنظر نص المادة الأولى من القانون في ص 36 .. من هذا البحث.
- (135) - وقد سبق أن بينا أنواع المؤسسات العقابية والتي تصنف بحسب تصنيف نزلاء السجون اعتمادا على الظروف المختلفة التي أحاطت بالجريمة وبفاعلها.
- أنظر في 83 ... من هذا البحث.
- (136) - حيث تعرف المؤسسات العقابية أنظمة لتنفيذ الجزاء هي:
- النظام الجمعى.
 - النظام الانفرادى.
 - النظام المختلط.
 - النظام التدريجى.
- أنظر تفصيل هذه الأنظمة بكتب علم العقاب المختلفة.
- (137) - تطبيقا للنظام التدريجى الذي يقوم على أطوار ثلاثة، يعتبر العزل ليلا ونهارا طوره الأول المادة 33 من قانون تنظيم السجون.
- (138) - يقوم الحبس الجماعى على اختلاط المحكوم عليهم في النهار والليل، والسماح لهم بالاتصال

في كل مكان تواجدوا به، وهو نظام يعبر عن الوظيفة التقليدية للسجن التي تعتمد على إبعاد المحكوم عليه عن بيئته وأيلامه.

(139) - إذا كان الطور الأول يتميز بالعزلة التامة، وتتم فيها ملاحظة المحكوم عليه وحمله على التأمل الذي قد يوقظ فيه ضميره، وذلك لتفادي اختلاطه بمجرمين آخرين، فيجب ألا تتجاوز فترة هذا الطور حدا معقولا كي لا يفضى إلى آثار ضارة، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة بأن نص في المادة 35 من ق تنظيم السجون على عدم تجاوز مدة الطور الأول عشر العقوبة المقررة بها وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتبع معهم النظام التدريجي، في حين أن الفقرة التي يقضيها المحكوم عليهم الخطرون والمتمردون ترك أمر تحديدها لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية المادة 37 من ق تنظيم السجون.

(140) - حيث تقرر المادة 30 تقسيم المؤسسة إلى مجموعة أجنحة بحسب فئات المحكوم عليهم. وهو ما يقلل من خطورة النظام الجمعي حيث لا يكون فيه الاختلاط مطلقا بين مجموع المحكوم عليهم، وإنما يتم الاختلاط وفقا لقواعد محددة بحسب فئة المحكوم عليهم، بحيث توضع كل فئة في جناح خاص بها، وبالتالي لا يتسنى لها الاختلاط إلا في إطار حدود الفئة الواحدة.

أنظر 83 ... من هذا البحث.

(141) - د. محمود نجيب حسنى: علم العقاب ط 1967 بند 165 ص 206 - 207

(142) - G. Stéfani - G. Levasseur - R. Jambu Merlin: Criminologie et science pénitentiaire, 3e éd, n 441, p 446.

(143) - وتقرر المادة 160 في فقرتها الثانية جواز استخدام المحكوم عليهم المطبق عليهم نظام الحرية النصفية في مؤسسات البيئة المفتوحة التي تنظمها المادة 170 ق ت س، إلا أن هذا الاستخدام يجب أن يتم وفقا لنظام الحرية النصفية أي استخدامهم في النهار فقط، والعودة في المساء إلى المؤسسة التي يوضعون فيها، حيث تنص المادة 160 في فقرتها الثالثة من نفس القانون، على أنه (لا يغادر المحكوم عليهم مؤسسة السجن إلا للاتجاه إلى أماكن الاستخدام ويجب عليهم الرجوع إلى المؤسسة في كل مساء بعد العمل).

(144) أنظر المواد 179 إلى 194 من قانون تنظيم السجون.

(145) - أنظر 88 وما يليها من هذا البحث.

(146) - أنظر العدالة والمواطن... ص 34 .

ونلاحظ أنه حتى في حالة القول بأن تصنيف المحكوم عليهم بحسب مدى العقوبة المقررة بها، يعتبر اعتمادا لجسامة الجريمة المرتكبة رغم عدم اعتمادها بصورة صريحة، حيث تلعب الجريمة وجسامتها دورا مباشرا من حيث أن المدة المقررة تخضع بالدرجة الأولى إلى جسامة الجريمة

المقترفة، بالإضافة إلى مجموعة الظروف التي قد تحيط بارتكابها سواء كانت ظروفًا موضوعية أو شخصية.

(147) - العدالة والمواطن... ص 34 .

(148) - حيث تنص المادة 111 من قانون تنظيم السجون (يمكن أن تجهز في كل مؤسسة سجن مصانع يحدد تنظيمها وتسييرها بموجب قرار وزاري).

(149) - العدالة والمواطن... 37 .

(150) - لأن العمل يقوم شخصية المحكوم عليه ويؤهله باكتساب حرفة أو مهنة تتفق مع ميوله واستعداداته الخاصة تحضيرا له ليحي حياة شريفة في مجتمعه، بعد ذلك. فإن التأهيل يجب أن يكون متنوعا ومنتجا ويلبي أكبر عدد ممكن من الجانحين، بما يتناسب وميولهم ليحسن النزول المحكوم عليه بفائدة الشغل له، فيخلق لديه الحافز على الاستمرار ما بقي خاضعا لنظام المؤسسة العقابية.

- العدالة والمواطن ... 36 .

(151) - العدالة والمواطن... 35 - 36 .